الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمداولات

الفترة التشريعية السابعة (2016–2018) – الدورة البرلمانية العادية 2017 – 2018 – العدد: 11

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يومي الخميس 29 جمادى الأولى والإثنين 3 جمادى الآخرة 1439
الموافق 15 و19 فيفري 2018

طبعت بمجلس الأمة يوم الإثنين 3 رجب 1439
الموافق 19 مارس 2018

فهرس

1) محضر الجلسة العلنية الثامنة عشرة ص03

- أسئلة شفوية.

2) محضر الجلسة العلنية التاسعة عشرة ص26

- – تزكية مُـرَشَّــح مـجلس الأمة للعُـضـويـة في الـمجلس الدستوري؛
- – الـمصادقة على القائمة الإسـمية لنواب رئيس مـجلس الأمة.

3) ملحق ..... ص 30

- تعليمات عامة أصدرها مكتب مجلس الأمة.

محضر الجلسة العلنية الثامنة عشرة
المنعقدة يوم الخميس 29 جمادى الأولى 1439
الموافق 15 فيفري 2018

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية؛
- السيد وزير الطاقة؛
- السيد وزير الأشغال العمومية والنقل؛
- السيد وزير التجارة؛
- السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة
والدقيقة الخامسة عشرة صباحا

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسادة أعضاء الحكومة ومساعديهم؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة طرح جملة من الأسئلة الشفوية، تقدم بها السادة أعضاء مجلس الأمة، تتعلق بقطاعات وزارية مختلفة والاستماع إلى أجوبة أعضاء الحكومة عليها.

ولكن اسمحوا لي في البداية، وقبل أن نشرع في سماع مضمون الأسئلة الشفوية المبرمجة وكذا أجوبة السادة أعضاء الحكومة عليها، أن نقف وقفة ترحم على زميل لنا، غيّبه الموت عنا، إنه المرحوم أحمد مسيخ الذي انتقل إلى جوار ربه يوم السبت الماضي 10 فيفري بعد مرض عضال.

المرحوم كان عضوا بمجلس الأمة، منتخبا عن التجمع الوطني الديمقراطي عن ولاية سكيكدة بالعهدة الحالية.

المرحوم عرفناه منضبطا في سلوكه، جادا في عمله، خاصة لما تولى نيابة رئاسة لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية بمجلسنا هذا.

ثم عرفناه عبر مساره المهني الطويل، قبل انتخابه عضوا بمجلس الأمة، وهو المسار الذي يشهد له بذلك، حيث تقلّد عدة مناصب مسؤولية في قطاعات التربية والعمل والجماعات المحلية.

المرحوم رغم المرض لم يستسلم، قاوم وعالج وصبر إلى أن أتاه اليقين.

والآن، أدعوكم إلى الوقوف دقيقة صمت وتلاوة سورة الفاتحة ترحما على روح الفقيد.

(الوقوف دقيقة صمت للترحم على الفقيد وقراءة سورة الفاتحة)

الآن، بودي قبل الشروع في أعمالنا، أن أنتهز هذه السانحة، لألفت الانتباه وأذكر كريم عناية الزميلات والزملاء أعضاء المجلس وكذا أعضاء الحكومة الحاضرين منهم والغائبين، من خلال السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، أن مكتب المجلس قد أصدر لحد الآن 7 تعليمات هامة، لتحديد كيفيات تطبيق بعض أحكام مواد نظامنا الداخلي الجديد، وهذا وفقا للصلاحيات المخولة قانونا لمكتب المجلس؛ وتم توزيع هذه التعليمات على كافة الزميلات والزملاء، ثم مُكّن السيد وزير العلاقات مع البرلمان بنسخة منها، قصد

تبليغها وإفادة أعضاء الحكومة علما بها.

لذا؛ أطلب من الجميع الاطلاع عليها، باعتبارها وثيقة عمل والالتزام بمضمونها الذي يأتي لشرح وتحديد كيفيات تطبيق بعض أحكام مواد نظامنا الداخلي الجديد هذا.

وإذا كنا قد أشرنا إلى هذا الموضوع، فلكي نذكر جميع الأطراف بقواعد وإجراءات عملنا، ضمن الهيئة وبيننا وبين الحكومة.

وما دامت جلسة اليوم هي مخصصة للأسئلة الشفوية، فأرجو من الجميع ـ قدر الإمكان ـ وتحديدا من طرفي العملية، أي عضو مجلس الأمة، صاحب السؤال الشفوي والتعقيب وكذلك عضو الحكومة الذي يقدم الجواب عن السؤال والرد على التعقيب، مراعاة أحكام هذه الإجراءات المتعلقة بها والواردة في نظامنا الداخلي قدر الإمكان وكذا في التعليمة العامة، التي أصدرها مكتب المجلس بشأنها، حتى لا يحرج أي طرف عند توقيفه من مواصلة حديثه أو تذكيره بأحكام النظام الداخلي وتعليمات مكتب المجلس، أقول يرجى الانتباه لهذا الجانب، حتى نُبعد عن الإحراج وعدم الدخول في مواقف لا نتمناها لهيئتنا، لا كأعضاء ولا كحكومة.

هذه بعض الملاحظات، وددت التعبير عنها في بداية أشغالنا هذه، والهدف منها هو تحسين تطبيق آلية الأسئلة الشفوية وضمان حسن سير جلساتها وكافة أشغال مجلسنا التشريعية والرقابية، في ظل الاحترام والتقيد بنصوص النظام الداخلي وعلاقته كذلك، أي النظام، بعملنا مع الحكومة.

طبعا، سوف أطلب منكم العذر في كل مرة للتذكير، بالنظر لجدة القانون ولكون المواضيع التي سوف تعالج بطريقتها، سوف أضطر إلى أن أذكر بالنظام الداخلي في كل مرة، حتى نساير مضمون هذا القانون الذي ـ بالتأكيد ـ وضعتموه ووافقت عليه الحكومة، والذي نأمل بأن نساهم من خلاله في إعطاء الجدية لعملنا التشريعي والبرلماني.

والآن، ننتقل إلى موضوع الأسئلة المبرمجة والسائلة الأولى هي السيدة عائشة باركي وسؤالها الشفوي المتعلق بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، الكلمة لك.

بودي فقط أن أقول إن مدة السؤال الشفوي هي 3 دقائق ورد السيد الوزير هو 6 دقائق، أما التعقيب فهو 3 دقائق والرد على التعقيب 3 دقائق أيضا، ليكون الأمر واضحا للجميع.

الكلمة لك السيدة عائشة باركي.

السيدة عائشة باركي: شكرا سيدي الرئيس؛ بعد بسم الله الرحمن الرحيم؛

سيدي رئيس مجلس الأمة،

السادة الوزراء،

زملائي، زميلاتي،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم.

بداية، أحيي فيكم ـ سيدي وزير الداخلية ـ المجهودات التي تبذلونها لحل مشاكل المواطنين وإيجاد حلول لها، فضلا عن أدائكم المتميز في تقريب الإدارة من المواطن، وعصرنة الوثائق الإدارية، حيث أزيلت العديد من الإجراءات البيروقراطية وأصبح المواطن يجد سهولة ومرونة في استخراج الوثائق عبر التراب الوطني وخارجه.

ومن ضمن الأسئلة التي ترد إلينا وأحصيناها، من خلال انشغالات المواطنين المطروحة وكذا اللقاءات التي أجريت مع بعض المسؤولين العاملين في القطاع على عدة مستويات، لاحظنا نقاطا من الواجب طرحها والتي تستوجب أخذها بعين الاعتبار من طرفكم سيدي الوزير.

إن العديد من الملفات المتعلقة بطلب تصحيح ومطابقة البنايات المقدمة من طرف أصحابها، في إطار الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 08ـ15، المؤرخ في 20 جويلية 2008، المحدد لقواعد المطابقة للبنايات وإتمام إنجازها، لم يتم ـ السيد الوزير ـ الرد عليها بسبب صعوبة تقديم عقد الملكية للأراضي المتواجدة عليها هذه البنايات، وحتى إذا أراد المواطن أخذ قرض من البنك لإتمام إنجاز هذه البناية، يجد نفسه عاجزا عن ذلك لغياب وثائق الملكية مرة أخرى.

وفيما يخص عقد الملكية –كما أشرت إليه سابقا– فإن المواطنين، وبعد نصف قرن من الزمن، هم في انتظار تسوية وضعياتهم والأمثلة كثيرة على ذلك، نستهل بها في هذه المداخلة إعطاء مثال عن التعاونيات التي سلّمت في سنوات 1984ـ1989 ولا زال ملاكها من دون عقود الملكية ولم تكفهم تلك المتاعب حتى طلب منهم (GERFA) إعادة النظر في سعر الأراضي التي منحت لهم منذ حوالي 30

سنة.

فهل يعقل ـ السيد الوزير ، أن يدفع المواطن ثمن مماطلة الإدارة؟ والمواطن الذي توفي بقي أبناؤه يتنازعون حول أخذ هذا الميراث من دون فريضة، فكيف ذلك؟ أين يتجه المواطن؟ وماذا عساه أن يفعل ؟

في انتظار التكفل بحل هذه المشكلة، ورفع الغبن عن المواطنين المعنيين، تقبلوا مني فائق الاحترام – سيدي الوزير– وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة عائشة باركي؛ الكلمة الآن للسيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، لتقديم رده على السؤال.

السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة الفاضلة، باركي عائشة، عضو مجلس الأمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

لقد تفضلتم، السيدة المحترمة، بطرح انشغالكم المتعلق بالإجراءات والتدابير المتخذة في مجال معالجة الملفات الخاصة بمطابقة البنايات، وفقا لأحكام القانون رقم 08-15، المؤرخ في 20 جويلية 2008، الذي يحدّد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، لا سيما تلك المتعلقة بتحديد الطبيعة القانونية للوعاء العقاري، فردا على ذلك، يشرفني أن أوضح بأن هذا القانون جاء بغرض تسوية وضعية بعض البنايات غير المتحصلة على شهادة المطابقة، ووضع حد لمشكل البناء الفوضوي بسبب البناء من دون رخصة ودون احترام التنظيم والتشريع المتعلق بشغل الأراضي وقواعد التعمير.

وكما تعلمون يهدف هذا القانون إلى وضع حد لحالات عدم إتمام البنايات وكذا ترقية إطار مبني بمظهر جمالي ومهيأ بانسجام.

في هذا السياق، حدّد هذا القانون الإجراءات الواجب اتخاذها، من أجل الحصول على شهادة المطابقة، حيث تضمنت أحكامه تحقيق مطابقة البنايات يشمل عددا محدودا من الحالات والمتمثلة في:

– البنايات غير المتممة والتي تحصل صاحبها على رخصة البناء.

– البنايات التي تحصل صاحبها على رخصة البناء وهي غير مطابقة لأحكام الرخصة المسلمة.

– البنايات المتممة والتي لم يتحصل صاحبها على رخصة البناء.

– والبنايات غير المتممة والتي لم يتحصل صاحبها على رخصة البناء.

وفي هذا الإطار، فإن العملية تتم وفقا للنصوص التطبيقية لأحكام هذا القانون، وعلى رأسها:

1 – المرسوم رقم 09 – 154، المؤرخ في 02 ماي 2009، الذي يحدّد إجراءات تنفيذ التصريح بمطابقة البنايات.

2 – المرسوم التنفيذي رقم 09 – 155، الذي يحدّد تشكيلة لجنتي الدائرة والطعن، المكلفتين بالبت في تحقيق مطابقة البنايات وكيفيات سيرها.

واعتمادا على هذه النصوص، فإن اللجنة الدائرة هي المكلفة بالبت في تحقيق مطابقة البنايات، بحيث تعالج هذا الأمر وفقا للحالات التالية:

– عندما يكون لمالك الوعاء العقاري الذي شيّدت عليه البناية عقد ملكية أو شهادة حيازة أو أي عقد رسمي آخر.

شهادة الحيازة هي التي تستعمل أكثر في مثل هذه الحالات، بإشهاد من مواطنين وتقدم على مستوى رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يدرجها في الملف ويمكن لصاحب هذه البنايات أن يسوي وضعيته أو يقدم الملف على مستوى الدائرة لدراسته.

– الحالة الثانية: عندما يكون صاحب البناء حائزا على وثيقة إدارية، سلّمت من طرف الجماعة الإقليمية، لرخصة البناء، وفي حالة ما إذا شيّدت البناية في إطار التجزئة، دون غيرها، فإن لجنة الدائرة تأمر بتحقيق عقاري لتحديد الطبيعة القانونية للعقار، وعلى إثر التحقيق الذي تجريه المصالح المختصة المكلفة بالأملاك الوطنية، فإنه يمكن للجنة الدائرة أن تخطر السلطات المعنية، قصد تسوية وضعية الوعاء العقاري، في إطار الحالات التي يسمح بها القانون؛ وهناك الآلاف من الوضعيات تم تسويتها على المستوى الوطني، وخاصة على مستوى الجزائر العاصمة.

– الحالة الثالثة وتتعلق بالبنايات المشيدة دون رخصة بناء على قطعة أرض تابعة للأملاك الوطنية العمومية، فإنه لا يمكن أن تكون موضوع تحقيق مطابقة باستثناء التي

يمكن إعادة تصنيفها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ففي هذا الإطار، تأمر لجنة الدائرة بتحقيق عقاري، لتحديد وضعية قطعة الأرض.

– الحالة الرابعة وتتعلق بالبنايات المتممة وغير المتممة، المشيدة دون احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، على قطعة أرض تابعة للأملاك الخاصة للدولة أو الولاية أو البلدية.

فيمكن للجنة الدائرة أن تقرر، بالاتفاق مع السلطات المعنية، تسوية وضعية العقار، الوعاء العقاري، عن طريق التنازل بالتراضي، وذلك وفقا للتشريع المعمول به وضمن الحالات التي يسمح بها القانون، مع التنويه أنه يجب أن تتناسب مساحة قطعة الأرض المعنية بالتنازل مع المساحة المبنية.

كما استثنى هذا القانون كل إمكانية للتسوية، وفقا لأحكام المادة 16 منه، 5 أنواع من البنايات والتي تتعلق بالأساس بالبنايات المتواجدة بصفة اعتيادية بالمواقع والمناطق المحمية: مناطق التوسيع السياحي، المواقع والمعالم التاريخية والأثرية وحماية البيئة والساحل، بما فيها مواقع الموانئ والمطارات، الأراضي الفلاحية أو الغابية، ضف إلى ذلك، البنايات المشيدة خرقا لقواعد الأمن أو التي تشوّه بشكل خطير البيئة والمنظر العام كالبنايات الموجودة على ضفاف الأودية.

ويجدر الذكر أن آخر الإحصائيات التي قمنا بها، أسفرت عن رفض 35187 ملف تسوية من بين 323898 ملفا مودعا، أي بنسبة 10.68٪ ، كون أن 10٪ لا يمكن تسويتها طبقا لهذه القوانين، أما 90٪ فتم تسويتها، كون البنايات المشيّدة لا تستوفي الشروط القانونية ويندرج أغلبها في الحالات التي استثناها القانون بموجب مادته 16 المذكورة سابقا والتي تمس أساسا بأمن وسلامة قواعد البنايات وكذا محيطها.

ونشير هنا إلى أن المواطنين الذين تلقوا ردا بالسلب، عند دراسة ملفاتهم من قبل لجنة الدائرة، فإن المشرّع قد وضع لجنة طعون على مستوى الولاية، للنظر في الطعون المرفوعة أمامها في أجل شهر واحد، وحرصا منا على أهمية هذا الملف وبالنظر إلى التأخر المسجّل في إيداع ملفات التسوية، منذ انطلاقتها سنة 2008، كون العملية تعتمد على مبادرة المواطن المعني بعملية التسوية وإيداع ملفه على مستوى البلدية، وتخفيفا عن المواطن، تم إصدار تعليمة وزارية مشتركة، تتضمن تخفيف إجراءات كيفية منح شهادة مطابقة البنايات، وذلك نظرا للتأخر المسجل في تطبيق القانون رقم 08 – 15 المذكور سابقا.

وفضلا عن ذلك، تم تخفيف إجراءات دراسة الملفات، بحيث يعمد دراسة البنايات المنجزة فوق مخطط شغل أراضي (POS) المصالح التقنية البلدية، في حين تتكفل مديرية التعمير فقط بالملفات التي تكون فيها رخصة البناء مقدمة من طرف الوالي أو وزير السكن.

ويبقى المشكل الأكبر مواجهة في تطبيق القانون رقم 08ـ15 هو تسوية عقود الملكية، حيث إن أغلبية التجزئات الاجتماعية المنشأة من طرف البلديات، خلال سنوات الثمانينيات والتسعينيات لم يتم تسويتها إلى حد الآن، لكون أن عملية نقل الملكية لم تتم بين الأملاك، أملاك الدولة والبلديات.

ومع تمديد الآجال القانونية للتسوية إلى غاية شهر أوت 2019، وذلك بموجب أحكام المادة 113 من قانون البلديات 2013، تعكف وزارة الداخلية، وذلك بالتنسيق مع القطاعات المعنية، وبعد إحصاء كل البنايات المكتملة، من أجل إيجاد السبل والتدابير التي من شأنها رفع العراقيل الإجرائية واقتراح تسهيلات لفائدة المواطنين الراغبين في إتمام بناياتهم، وهذا كله في ظل الاحترام الصارم للقوانين وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة لك السيدة عائشة باركي.

السيدة عائشة باركي: شكرا سيدي الوزير؛ أتمنى أن يكون المواطن الكريم الذي تابع اليوم توضيحات السيد الوزير مطمئنا على مجريات هذه البنايات وشكرا.

السيد الرئيس: السيدة باركي مقتنعة برد السيد الوزير، ونبقى دائما في نفس القطاع والكلمة للسيد نور الدين بالأطرش.

السيد نور الدين بالأطرش: شكرا للسيد الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على المصطفى

الهادي الكريم.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

الزميلات الفضليات، زملائي الأفاضل،

أسرة الإعلام،

أيها الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إذن سؤالي موجه إليكم معالي وزير الداخلية؛ وفيه أقول:

إنتشرت مؤخرا ظاهرة «الحرقة» انتشارا لم نشهد له من قبل مثيلا، ظاهرة مات إثرها شباب واختفى جراءها شبان، فاحترقت أكباد وخلفت استفهامات بلا خمد!؟

ظاهرة بلغت أسمى درجات الإنذار، حيث تترجم ليس فقط رفض الحاضر المعيش، بل فقدان الأمل، فأيُّ أمل!

وبلغة الصراحة المؤلمة الجارحة، فإن كل حراڤ يكون قد قبل في قرارة نفسه أن يموت غرقا من أن يطيل العهد مع الوطن والبقاء فيه.

إن الذي زاد من هذه الظاهرة حدة هو أن نتحاشى الحديث عنها، لأنها تعبر عن محدودية عبقريتنا وعن قصر نظرنا؛ وليس جميلا من جانب آخر أن توظف الحرقة وترفع كراية لخطابات سياسوية ظرفية نفعية.

وبعيدا عن التموقعات السياسية والنزوات الجامحة الاستعجالية، قد نخلص إلى أمرين بديهيين:

– الأول أن الحراقة هم ضحايا أبرياء.

– والثاني أننا جميعا مسؤولون بلا استثناء.

وحتى لا يضيع من أقدامنا الطريق، يفترض، أولا، أن نتحرر من خطاب عام، معلب، جاهز، مستهل، مفاده أن عابري البحر على مطاط هم بالضرورة شباب يئسوا من الظفر بمنصب شغل.

ومن هنا أجدني بين سؤال وسؤال:

هل درسنا الوضعية الاجتماعية والاقتصادية لكل شباب اختار الحرقة؟

وباسم ما تبقى من ضمير، هل يمكن توفير شغل لكل شاب لجعل حد لظاهرة الحرقة؟

وبكلمة، إذا كنا لا نقضي على الحرقة إلا بمعرفة أسبابها، فما هي إذن أسباب الحرقة؟

سيقول لك المستعجلون: «المهم هو الحل».

وأقول إن بداية الحل الموضوعي العلمي هي الإجابة عن هذا السؤال: ما هي الأسباب الموضوعية لظاهرة الحرقة؟

شكرا على كرم إصغائكم معالي الوزير.

السيد الرئيس: شكرا للسيد نور الدين بالأطرش؛ الكلمة الآن للسيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية: شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

السيد بالأطرش نور الدين، عضو مجلس الأمة،

لقد تفضلتم، السيد المحترم، بطرح سؤالكم الشفوي، المتعلق بموضوع يسمى «الحرقة» ولقد تساءلتم عن أسبابها وعن الإجراءات المتخذة لاستئصالها من المجتمع.

بداية، أشكركم على هذا السؤال الهام، المرتبط بحياة ومصير بعض فئات المجتمع الذين قرروا المغامرة بحياتهم نحو مستقبل مجهول؛ وتعريض أنفسهم لمخاطر لا تعد ولا تحصى من أجل مكاسب وهمية.

وأنا أطلع على سؤالكم، وجدتني أقاسمكم العديد من الأفكار التي طرحتموها، وأشاطركم، كغيري من أبناء هذا الوطن، عبارات الألم والحزن وأحمل مثلكم وجع تلك الصور المؤلمة لشباب وشابات وحتى أطفال قصر، ركبوا البحر وغامروا بحياتهم نحو مصير مجهول. غير أنني، في الوقت ذاته، أجدني ملزما بأن أستوضح معكم بعض المسائل المرتبطة بهذا الموضوع وأعرض عليكم معطيات من المجهودات المبذولة للحد من هذه الظاهرة.

دعوني أؤكد لكم، من خلال هذا المنبر المحترم، بأن هذه المسألة تندرج ضمن أولوياتنا وتحظى باهتمام خاص، وبالتنسيق مع كافة السلطات والمصالح المختصة، محليا ومركزيا، ضمن عمل حكومي منسق ومتواصل.

ويأتي كل هذا الاهتمام من منطلق هاته التعليمات التي قدمها فخامة رئيس الجمهورية والذي يولي –شخصيا– الأهمية اللازمة للتكفل بهذا الملف على الخصوص.

وفي هذا الصدد، ومنذ تسجيل ملامح تنامي حالات الهجرة غير الشرعية عبر البحر، لا سيما خلال سنة 2017،

وضعت آليات استعجالية لمواجهة هذه الوضعية، وهذا من خلال تبني خطة عمل مشتركة، تشارك فيها المصالح المختصة، للقيام في مرحلة أولى، بمنع محاولة الهجرة وحماية هؤلاء الشباب من المخاطرة بحياتهم والوقوع ضحية لمجازفة غير مدروسة العواقب.

كما تم في نفس الإطار، اتخاذ جملة من الترتيبات الأمنية والإدارية الخاصة، بهدف مجابهة الشبكات والأشخاص الضالعين في تنظيم هذه الرحلات.

ومن ذلك، تكثيف التحرّيات والتحقيقات الأمنية ذات الصلة وكذا المراقبة الدورية لمحلات بيع العتاد المستعمل في الإبحار وورشات صنع السفن وضمان تغطية أمنية خاصة، بالإضافة إلى العديد من الإجراءات الأمنية الأخرى، التي هي قيد التنفيذ.

هذا إضافة إلى عمل تحسيسي وتوعوي كبير، يتم تجسيده بالتعاون مع مختلف الفاعلين المعنيين من المصالح الأمنية والإدارية وكذا مع المجتمع المدني بكل أطيافه، يرتكز أساسا على التحسيس بخطورة مثل هذه الأعمال وعدم جدواها والآلام التي تنجرُ عنها، إضافة إلى شرح كل المساعي التي تقوم بها السلطات العمومية لتحسين مستوى التكفل بمختلف الانشغالات، بالأخص في مجال الشغل والسكن على سبيل المثال.

وفي هذا الإطار، يتم العمل على شرح كل الآليات والبرامج التي تضمنها برنامج فخامة السيد رئيس الجمهورية وشملها مخطط عمل الحكومة، لا سيما في مجال العمل، من خلال عرض كيفيات الاستفادة من صيغ التشغيل المخصصة للشباب وتوضيح سبل وكيفيات الاستفادة من مختلف برامج الإسكان، بحيث يخصص في كل برامج السكنات العمومية، المقررة توزيعها، 40٪ منها لطالبيها، الذين تقل أعمارهم عن 35 سنة، بموجب نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 08-142، المؤرخ في 11 ماي 2008، المحدد لقواعد منح السكن العمومي الإيجاري.

كما اتخذت السلطات العمومية جملة من التدابير التي ترمي إلى توفير مناخ ملائم لتنشيط سوق العمل، وذلك بغية الوصول إلى ديناميكية تسمح بإنشاء مناصب شغل لفائدة الشباب، سواء فيما تعلق بتشجيع إنشاء مؤسسات مصغرة أو بتوفير مناصب شغل مؤقت، ففي مجال تحسين الدعم الموجه لخلق النشاطات من قبل الشباب، تتمحور التدابير المتخذة في هذا الشأن في تخفيض الحد الأدنى للمساهمة الشخصية للمستفيد، تصل إلى 1٪ من المبلغ الإجمالي للاستثمار، بالإضافة إلى منح قروض دون فوائد تقدر بمبلغ 500000 دج، من أجل تمكين الشباب والعاطلين، أصحاب المشاريع، من تسديد قيمة الإيجار للمحل المهني الضروري لإنشاء نشاطهم، وكذا منح قروض دون فوائد تقدر بـ 500000 دج، من أجل تمكين حاملي شهادات نظام التكوين المهني من اقتناء سيارات لورشاتهم.

كما تم وضع نظام جبائي تدريجي، بعد فترة من الإعفاء، يمتد إلى 3 سنوات، تخضع فيه المؤسسة المصغرة إلى الانتقال التدريجي إلى الجباية الكاملة.

أما في مجال تحسين الدعم الموجه لتشجيع العمل المأجور، في إطار الإدماج المهني للشباب، فقد تم تمديد فترة الإدماج، بالنسبة لجهاز المساعدة على الإدماج المهني، إلى 3 سنوات قابلة للتجديد في المؤسسات الإدارية العمومية وسنة قابلة للتجديد على مستوى القطاع الاقتصادي بالنسبة للشباب الذين تم إدماجهم في إطار عقود إدماج حاملي الشهادات.

كما قامت السلطات العمومية بتخفيض نسبة 100٪ من المعدل المدين الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية في نسبة فائدة قروض الاستثمارات الخاصة بإحداث أو توسيع الأنشطة التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية للشباب ذوي المشاريع وكذا تخفيض نسب الفوائد بـ 100٪ على القروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية للمستفيدين من جهاز القرض المصغر.

لقد سمحت كل هذه الإجراءات التحفيزية والوقائية المسطرة بتحقيق نتائج إيجابية في محاربة ومواجهة هذه الظاهرة، وهو الأمر الذي يتجلى في التراجع المحسوس لعدد محاولات الهجرة غير الشرعية خلال الفترة الأخيرة، وكذا عدد الأشخاص الذين تم إنقاذهم ومنعهم من هذه المحاولات.

ويتجلى هذا التحسن في عدد الشبكات الإجرامية التي تم تفكيكها من قبل المصالح الأمنية والورشات غير الشرعية لصنع القوارب التي تم اكتشافها وكذا حجم العتاد المحجوز.

وفي هذا المقام، لا تفوتني الفرصة لأقدم تحياتي وتقديري لمجهودات المصالح الأمنية بكل أسلاكها ولقوات مصالح

حراسة السواحل وكذا السلطات المحلية، على مجهوداتها ومساعيها في مواجهة هذه الظاهرة.

كما يجب التنويه بمجهودات مختلف الفاعلين في المجتمع المدني الذين شاركوا في العمل التحسيسي والتوعوي وكذا الدور الإيجابي الذي قامت به مختلف وسائل الإعلام العامة والخاصة في هذا الشأن.

هذه النتائج لا تعني بشكل من الأشكال تحقيق التكفل التام بهذه المسألة، وإنما هي تحتاج إلى تعزيز بترتيبات أخرى وإجراءات إضافية لتحقيق النتائج المرجوة وضمان حماية أبنائنا من الوقوع في هذا الحال المزيّف والمغامرة بحياتهم، وهو الأمر الذي نحن بصدد تجسيده والقيام به.

وهنا أعرج على مسألة ذات الصلة، وهي أن مواجهة هذه الظاهرة ليست مهمة حصرية تقع على عاتق المصالح الأمنية والسلطات الإدارية، بل الكل معني بها، إنها قضية مجتمع ومسؤولية مشتركة للجميع دون استثناء.

ومن دون رفع المسؤولية والدور الأساسي للسلطات العمومية في محاربة هذه الأعمال لابد من القول إن للأسرة دورها المحوري في حماية أبنائها وللمدرسة والمسجد والجامعة مسؤولية في تحصين المجتمع وحفظه من الوقوع في غمار هذه المجازفة الخطيرة بالحياة، كما لكل فرد من المجتمع دوره ومسؤوليته التي يجب أن يضطلعوا بها وأن يكون إيجابيا ومساهما فعالا في هذا المجال.

وقبل الختام، دعوني أعود إلى التنبيه لمسألة مهمة، مرتبطة بشبكات إجرامية تتلاعب بعقول شبابنا وبناتنا، لاسيما عبر شبكات التواصل الاجتماعي وتدفعهم إلى خوض هذه المغامرة الخطيرة وترمي بهم إلى مصير مجهول، غالبا ما يكون موتا محتوما أو ضياعا في المجهول.

وهنا أتحدث عن بعض الأشخاص الذين باعوا ضمائرهم وإنسانيتهم وانخرطوا في شبكات تنظم هذه الرحلات، مقابل مبالغ مالية وأرباح خيالية يجنونها على جثث وأرواح هؤلاء الشباب.

وأؤكد هنا أن مصالحنا الأمنية تعمل على كشف هذه الشبكات وتوقيف جميع الضالعين معها؛ والعديد منهم تم توقيفهم فعلا وتقديمهم إلى العدالة، كون مغادرة التراب الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون وهذا منذ سنة 2009.

فنحن نعمل بشكل متواصل وبتعاون وثيق مع كافة الجهات المعنية وعازمون على تحسين النتائج المحققة وتعزيز الترتيبات المقررة، بهدف وضع حد لهذه الظاهرة، بما يسمح بحماية شبابنا من الوقوع ضحية لمثل هذه المجازفات التي ينظمها أشخاص وشبكات فقدوا كل الإنسانية وأعمت بصيرتهم أطماع الربح والمال ولو بالدفع بأبناء وطنهم نحو الموت الأكيد والمصير المجهول.

أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وأعتذر منكم السيد رئيس مجلس الأمة الموقر ومن السيدات والسادة عن كوني أول من يخرق القانون الداخلي لمجلسكم الموقر ولكن لأهمية هذا الموضوع شكرا والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ نحن في هذه الجلسة تعمدنا التذكير بالنظام الداخلي ونحن ندرك أن السادة أعضاء الحكومة ـ ربما ـ لم تصلهم كلهم هاته التعليمات، لأننا أرسلناها إلى السيد وزير العلاقات مع البرلمان في وقت متأخر، ولكن ليأخذ الجميع علما بالموضوع وسوف نعمل مستقبلا على أن نتفهم الوضعيات الخاصة أيضا عندما يكون الأمر يتعلق بموضوع حساس كالذي طرحه السيد نور الدين بالأطرش.

والآن الكلمة لك السيد نور الدين بالأطرش للتعقيب.

السيد نور الدين بالأطرش: شكرا سيدي الرئيس؛ شكرا معالي الوزير.

سأنطلق -معالي الوزير- من آخر ما انتهيت، حين اخترقت الوقت وكنت أول المخترقين فعلا، لأن القضية تستحق أكثر من هذا الوقت، المشكلة في قضية الحال، أننا سيسناها، فابتعدنا عن التفكير الجاد في الحل الذي يعني الجميع.

إذا كنا نعتقد، مثلا، أن منح شاب 4 ملايين شهريا كموظف يقضي على الرغبة في الحرقة، نكون في دائرة الخط المطلق، فكم من موظف شد الرحال إلى المهجر أو إلى أوروبا وكانت لديه عيشة رغيدة ولكن أقول من هذا المنبر إن الأمر الاقتصادي الآن هو عامل من العوامل فقط.

للأسف الشديد، أن بعض وسائل الشبكات أو الشبكة الاجتماعية (Facebook) أصبحت تؤثر بطريقة سلبية، هم يرسلون فقط الصور الجميلة ويخفون ما وراء ذلك من معاناة

لهؤلاء الشباب.

هم في الحقيقة أبرياء، نعتبرهم أبرياء وضحايا، لأنهم لم يمسُوا الوطن بأي سوء، ولما تحتاج إليهم الدولة الجزائرية ينصتون إليها ويمدّون يدهم إليها وهذا ما حدث في الماضي القريب، لما مررنا بالمرحلة الاستثنائية. دعوني أقول أيضا، بأن الجزائر، هذا البلد الشاسع، الضارب في التاريخ، كيف استطاع أن يطّهر الأرض من الاستعمار، وكيف تخطى الإرهاب، وكيف تحدى الصعاب، فكيف لا يمكنه إنجاز أقل من هذا الشيء وهو القضاء على هذه الظاهرة الدخيلة على وطننا؟! في وقت الإرهاب لم تكن هذه الحرقة وحاليا هي متفشية!

إذن أقول ـ معالي الوزير ـ بأن حتى الردع ليس وسيلة من وسائل القضاء على الحرقة، لأن المادة 175 مكرر1 من القانون رقم 09-01، المؤرخ في 25 فبراير 2009 التي تعاقب الحراقة، أنا أجدها تسمو على المعاهدة وهي في الحقيقة معاهدة دولية، صادقت عليها الجزائر وتعتبر الحراقة ضحايا أبرياء وأنا لا أعتبر بأن الردع وسيلة من الوسائل، لأن هذا الإنسان الذي اختار الموت كيف يخاف من المؤسسة العقابية، الحبس؟! إطلاقا!

وبالتالي ـ معالي الوزير ـ أقول بأنه لابد لنا من مفكرين ولابد أيضا من متابعة هؤلاء الناس الذين يدخلون ويتسللون والذين سيّسوا هذه القضية لأغراض شخصية ومصالح شخصية؛ وبالتالي -معالي الوزير- أنا أشكركم على الحلول التي قدمتموها وأتمنى أن تتجسد في القريب العاجل إن شاء الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد نور الدين بالأطرش؛ الكلمة للسيد معالي الوزير؛ أرى أن معالي الوزير متفق مع ما قاله السيد بالأطرش.

ننتقل الآن إلى قطاع الطاقة والكلمة للسيد بلقاسم قارة.

السيد بلقاسم قارة: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الوزير،

تُقدّرُ احتياجات الجزائر من مادة الزفت ما بين 800000 و1 مليون طن سنوياً، منها 30٪ منتجة من طرف شركة سوناطراك، والنسبة المتبقية والمقدرة بـ 70٪ تُستورد من طرف نفس الشركة، وبغلاف مالي يصل لحدود 350 مليون دولار سنوياً. وبالنظر للتطور الهائل الذي يعرفه قطاع الأشغال العمومية، خاصة في مجال الطرقات، هذه الأخيرة تستهلك ما نسبته 95٪ من الكمية المستوردة، والباقي يوجّه للصيانة.

وأمام هذه المعطيات، يظهر العجز الهائل الذي تعانيه الجزائر في إنتاج هذه المادة الأساسية ومدى ارتباطها بالاستيراد من الخارج.

السيد الوزير،

في ظل الحديث عن تنويع مصادر الدخل وتقليص فاتورة الاستيراد، لماذا لا تبادر الحكومة، ممثلة في شركة نفطال للاستثمار، في استحداث مصانع موجهة لإنتاج مادة الزفت محلياً؟

وتفضلوا، معالي الوزير، بقبول فائق التقدير والاحترام.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بلقاسم قارة؛ الآن الكلمة للسيد وزير الطاقة.

السيد وزير الطاقة: صباح الخير عليكم، شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة أعضاء الحكومة،

السيدات والسادة، أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

أسرة الإعلام،

أيها الحضور الكريم،

شكرا للسيد عضو مجلس الأمة، بلقاسم قارة، على سؤاله المتعلق بإقامة مصانع موجهة لإنتاج مادة الزّفت محليا.

والإجابة عن انشغالات السيد العضو المحترم، يسعدني أن أخبركم بأن الحكومة مهتمة بتطوير الاقتصاد الوطني وهي تسعى جاهدة لتنويع الإنتاجات، من أجل التنمية

الاقتصادية الوطنية وتلبية احتياجات المواطنين.

وقبل أن أجيب عن انشغالات السيد عضو مجلس الأمة المحترم، يجب التذكير بأن المادة الأولية الضرورية لإنتاج الزفت هي البترول الخام الثقيل الذي لا ينتج في بلادنا، فالبترول الخام للجزائر خفيف جدا وهو غير مناسب لإنتاج الأسفلت، مما يجعل بلادنا مضطرة لاستيراد البترول الخام الثقيل من الخارج، للتكرير وإنتاج الزفت.

ونظرا للبرنامج الطموح الذي أقرّه فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، خاصة المشاريع الكبرى للبنى التحتية، كالطريق السريع شرق – غرب وإعادة تأهيل الطرق، ارتفع الطلب على هذه المادة.

يبلغ الطلب الوطني على الزفت حاليا ما بين 500000 طن و800000 طن في السنة، بينما القدرات الوطنية للإنتاج في كل من مصفاة أرزيو وسكيكدة تبلغ حوالي 300000 طن سنويا.

أما الإنتاج الفعلي، فقد بلغ 190000 طن في سنة 2017.

وفي إطار تنفيذ سياسة الحكومة التي تهدف إلى تطوير نشاط المحروقات، برمج القطاع إنجاز مصفاتين اثنتين جديدتين، واحدة في حاسي مسعود والثانية بتيارت، بطاقة تكرير 5ملايين طن سنويا لكل واحدة منهما، مما سيسمح بتوفير كمية إضافية من الزفت، تقدر بحوالي 180000 طن في السنة وستبدأ مصفاة حاسي مسعود في الإنتاج في 2022، وتأتي بعدها مصفاة تيارت.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

بلغت مبيعات الإنتاج الوطني من الزفت، من قبل الخواص ونفطال في سنة 2017، حوالي 188000 طن، وتم استيراد حوالي 239000 طن، دون أن ننسى أن بعض المتعاملين الخواص يلجؤون مباشرة إلى الاستيراد من الخارج لسد احتياجاتهم.

للعلم، هناك 16 متعاملا خواص يمارس نشاط توزيع الزفت في السوق الوطنية مع نفطال.

بلغت الكمية التي زوّدت بها نفطال السوق خلال سنة 2017 حوالي 364000 طن، مقابل حوالي 480000 طن، في سنة 2016، بانخفاض قدره 11٪.

ويمكن تفسير هذا الانخفاض بتوقيف بعض مشاريع الطرق.

وقبل أن أختم كلمتي، يسعدني أن أخبركم بأن نفطال بدأت في إنتاج نوع جديد من الزفت المكثف سيتم عرضه في السوق خلال هذه السنة وسيتم تسويق هذه النوعية الجديدة، من مادة الزفت المعدل، المكثف ذات الجودة العالية، تحت العلامة التجارية نفطال (PMP) يتم تصنيع هذا المنتوج في مراكز المعالجة التابعة لنفطال وقد يتطلب ذلك إنشاء مرافق جديدة للإنتاج.

تقدر الكمية التي سيتم تسويقها 2800 طن سنويا، وسيسمح هذا المنتوج الجديد بتمديد فاتورة الاستعمال للطرق لمدة طويلة.

وسيساهم – دون شك – في تخفيض محسوس للاستهلاك الوطني من الزفت وكذلك في تكلفة صيانة الطرقات إلى حد كبير.

أشكركم والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير الطاقة؛ أعود للسيد بلقاسم قارة، إذا كان يريد أخذ الكلمة، الكلمة لك.

السيد بلقاسم قارة: شكرا سيدي الرئيس؛ كما أشكر معالي السيد الوزير المحترم، على كل ما جاء به في عناصر الإجابة في رده على السؤال الذي طرحته وليس لدي تعقيب على رده، بل مجرد إضافة على ما تقدم به.

وقبل ذلك أغتنم هذه الفرصة لأتوجه إليه باسمي الخاص ونيابة عن سكان ولاية المدية، بخالص الشكر والعرفان على مجهوداته الكبيرة لصالح ولاية المدية، خاصة من خلال اطلاعكم على القطاع بالولاية، خلال زيارتكم الأخيرة.

وعودة لموضوع السؤال، أحب معالي الوزير أن أضيف لما تقدمت به المعطيات التالية:

تعتبر مرافق وتجهيز مصفاة سكيكدة وأرزيو قديمة جدا، حيث يعود تاريخها إلى السبعينيات، مما يتطلب تجديدها. كما أن عملية التكرير لا تسمح بمعالجة البترول الثقيل، مما يجبر سوناطراك على شراء النفط الخام وبتكلفة عالية، إضافة إلى نقص الاستثمارات بالمصافي الموجودة وهذا ما يؤدي للإغلاق المتكرر، خاصة مصفاة سكيكدة، ولتجاوز هذا الوضع يجب تشجيع الإنتاج المحلي، من خلال إعادة

التأهيل التقني لمصافي أرزيو وسكيكدة.

كما أقترح أن تلعب مؤسسة نفطال دور الموزع الحصري لمادة الزفت بالسوق الوطنية وهذا لضمان الجودة وتتبع المنتوج، خاصة نوعية الخرسانة الزفتية.

سيدي الوزير،

وإذا أردنا أن نشرح بالتفاصيل سبب ارتفاع استهلاك مادة الزفت في الجزائر، فذلك راجع لنوعية الزفت الكلاسيكية جدا، مثل نوعية 40، 50، والمشكلة تتبع نوعية الزفت وذلك بسبب اختلاف مصادره.

وكأحد الحلول الجديدة المعتمدة للقضاء على مشكل الاستهلاك المرتفع لمادة الزفت، فقد قامت مؤسسة نفطال مؤخرا بطرح منتوج جديد في السوق وبنوعية عالية الجودة، حيث استثمرت فيه حوالي 2 مليار دينار وتم استعماله لأول مرة من طرف مؤسسة جزائرية خاصة، في إطار قيامها بأشغال صيانة الطريق الوطني رقم1 عند النقطة الكيلومترية 75 إلى 84، وأثبت نجاحا تقنيا عاليا، وهو الأمر الذي شجع بعض الشركات الكبرى على اعتماد هذه المادة في مشاريع هامة وأثبتت نجاحها ولهذا أقترح تعميمها.

هذا ما أردت أن أضيفه كتعقيب على رد معاليكم، أكرر شكري لك سيدي الوزير والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بلقاسم قارة؛ أسأل السيد الوزير، هل لديكم ما تضيفونه على ما سبق قوله؟

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس، شكرا سيدي العضو المحترم.

أريد أن أضيف أن البترول الثقيل هذا لن نستورده بالعملة الصعبة، بل يتم استبداله بالبترول الخفيف، لأن الدول التي عندها البترول الثقيل تبحث وتأتي بالبترول الخفيف ويتم خلطهما مع بعضهما حتى يكون فيه تكرير في تلك البلدان.

فيما يخص نفطال، أظن بأن المشكلة حلّت، فالزفت هذا من نوعية أفضل وسيقلص من فاتورة العملة الصعبة للاستيراد.

وفيما يخص مصفاة سكيكدة وأرزيو، فهما في تجديد مستمر ومعهما أيضا مصفاة براقي في الجزائر والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ ننتقل الآن إلى قطاع الأشغال العمومية والنقل والكلمة للسيد عبد القادر بن سالم.

السيد عبد القادر بن سالم: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة الوزراء،

زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16ـ12، المؤرخ في 25 أوت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

يشرفني أن أطرح عليكم، السيد الوزير، السؤال الشفوي الآتي نصه:

تعيش كثير من المحطات البرية وعبر أنحاء الوطن أزمة مداخيل، بعد أن صرفت الدولة من أجل إنشائها أموالا طائلة، وذلك قصد تنظيم حركية السفر كتأمين المسافرين والحافلات.

إلا أن عدم احترام أصحاب الحافلات الانضواء في نظام هذه المحطات والقبول برزنامة ومخطط ساعات الانطلاق واللجوء إلى محطات متنقلة حسب الأهواء، هروبا من دفع مستحقات قانونية تسهم، بلا شك، في إنعاش هذه المحطات وضمان مناصب شغل للمواطنين.

كل هذا أدى إلى إفلاس بعضها، واللجوء مستقبلا إلى تسريح عمالها.

السيد الوزير، هل من إجراءات عملية، في ضوء هذه الأوضاع، تفكرون في القيام بها، حفاظا على هذه الهياكل ومستخدميها، كإلزام أصحاب الحافلات الانطلاق من هذه المحطات وفقا للقوانين المسطرة؟

لكم مني، سيادة الوزير، أسمى عبارات التقدير والاحترام، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد القادر بن سالم؛ الكلمة الآن للسيد وزير الأشغال العمومية والنقل.

السيد وزير الأشغال العمومية والنقل: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،

السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر،

السادة الوزراء،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم.

أشكر السيد عبد القادر بن سالم، على طرحه الانشغال المتعلق بالإجراءات المتخذة، قصد إلزام أصحاب الحافلات باستغلال المحطات البرية الجديدة، في ظل عدم احترام الناقلين الانضواء في نظام هذه المحطات والقبول برزنامة ومخطط ساعات العمل واللجوء إلى محطات متنقلة، حسب الأهواء، هروبا من دفع المستحقات القانونية التي من شأنها أن تساهم في إنعاش هذه المحطات وضمان مناصب شغل للمواطنين.

في هذا الإطار، يشرفني أن أوافيكم بعناصر الإجابة الآتية:

في إطار تنظيم الخدمة العمومية وتحسينها في مجال نقل المسافرين عبر الطرقات، قامت الحكومة بتسجيل 189 عملية لإنجاز محطات برية عبر كامل التراب الوطني، وفق معايير تراعي كل شروط الراحة والأمن لمستعمليها وقد تم إلى غاية اليوم استلام 81 محطة جديدة، 74 منها دخلت حيّز الخدمة.

ولضمان تسيير ناجع لهذه الهياكل والتكفل الجيد بالمسافرين والناقلين، تم تكليف المؤسسة العمومية الاقتصادية لتسيير المحطات البرية (SOGRAL) بإدارة الجزء الأكبر منها، أي 65 محطة.

غير أن هذه المؤسسة ـ وكما تفضلتم السيد العضو ـ تواجه في بعض الولايات مشاكل تتعلق برفض متعاملي النقل استعمال المحطات البرّية الجديدة ما سبّب عجزا ماليا لحوالي 20 محطة.

أمام هذه الوضعية التي أصبحت تهدد استمرار نشاط هذه المحطات التي كلف إنجازها مبالغ ضخمة من الخزينة العمومية؛ وبالتالي مناصب الشغل بها التي تم استحداثها، بادرت وزارة الأشغال العمومية والنقل باتخاذ مجموعة من الإجراءات لتصحيح هذه الوضعية أذكر منها، لا سيما:

– إطلاق حملات إعلامية تحسيسية حول إجراءات تحويل المتعاملين إلى المحطات الجديدة، والخدمات والتسهيلات التي توفرها للناقلين.

– عقد سلسلة من اللقاءات التنسيقية تضم ممثلي مديريات النقل الولائية وممثلي المتعاملين وسيارات الأجرة، قصد التحضير لعمليات التحويل.

– التنسيق مع مصالح الأمن، من أجل التنفيذ المرحلي للتدابير المتخذة، من أجل تحويل المتعاملين نحو المحطات الجديدة.

– مراسلة السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم لتنسيق الجهود، قصد إجبار المتعاملين على الدخول إلى المحطات الجديدة ومحاربة مواقف التوقف ونقاط بيع التذاكر العشوائية.

– تعديل الاتفاقية التي تربط متعامل النقل بمسيري المحطة، وذلك بإدراج أحكام جديدة، تمنع الناقل الذي يرفض استعمال المحطة البرّية مكان انطلاق مركبته من الاستفادة من خدمات المحطة البرّية الأخرى التابعة لهذه المؤسسة (SOGRAL).

– إحالة كل المتعاملين الذين يرفضون الدخول إلى المحطات البرّية أمام لجنة العقوبات الإدارية الولائية، طبقا للتعليمة الوزارية رقم 452، المؤرخة في 14 أوت 2016، وقد بدأت الإجراءات المذكورة آنفا في إعطاء نتائج ملموسة في الميدان، بحيث تم مؤخرا فتح 3 محطات كانت غير مستغلة منذ عدة سنوات وهي: محطة باتنة مقر الولاية، محطة تيبازة مقر الولاية ومحطة تيسمسيلت.

كما نسجل وضع حيز الخدمة، بصفة عادية، المحطة الجديدة لتلمسان، بفضل تجاوب متعاملي النقل، بعد تحسيسهم بالمزايا التي توفرها هذه المحطة العصرية.

وسنستمر في اتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة إلى غاية حل هذا الإشكال بصفة نهائية في أقرب الآجال الممكنة.

آمل أنكم قد وجدتم فيما عرضناه عليكم – سيدي العضو – إجابة على انشغالكم.

أشكركم مرة أخرى على اهتمامكم بقطاع الأشغال العمومية والنقل والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير الأشغال العمومية والنقل؛ أعود للسيد عبد القادر بن سالم للتعقيب على الرد.

السيد عبد القادر بن سالم: شكرا سيدي الرئيس؛ أنا بدوري مقتنع تمام الاقتناع بإجابة السيد الوزير الذي أشكره على المجهودات العملية في الميدان، شاكر أيضا بالمناسبة السيد الرئيس، المدير العام لمحطة خروبة، الذي يقوم بجهد كبير هو الآخر في هذا الإطار.

إن أهمية سؤالي – في الحقيقة – تتلخص في النتائج التي تعود على المواطنين وعلى عمال هذه المحطات، والسيد الوزير مشكورا، سرد لنا الإجراءات العملية وهو ما ننتظره فعلا من الكثير من إخواننا في الحكومة ككل، هذه الإجراءات العملية، نحن نسعى لتحقيقها.

شكرا للسيد الوزير، شكرا للسيد الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد القادر بن سالم؛ ويبدو أنه مقتنع، لست أدري هل يريد السيد الوزير إضافة أم لا؟

أظن أن السيد الوزير أجاب على الموضوع بما فيه الكفاية.

نبقى دائما في قطاع الأشغال العمومية والنقل والكلمة للسيد محمد الطيب العسكري.

السيد محمد الطيب العسكري: شكرا للسيد الرئيس؛

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الفاضل، رئيس مجلس الأمة،

السادة الأفاضل، معالي الوزراء،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

طابت جلستكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سؤالي الشفوي موجه إلى معالي وزير الأشغال العمومية والنقل ويتعلق الأمر بقرار «ياموسوكرو» لتوحيد النقل الجوي المدني في إفريقيا وهذا هو نصه:

إعتمد قرار «ياموسوكرو» في كوت ديفوار يوم 14 نوفمبر 1999، بهدف تحرير أسواق النقل الجوي في إفريقيا. ووّقع رؤساء الدول، الأعضاء في الاتحاد الإفريقي اتفاقا لتحرير الفضاء الإفريقي عام 1999، بعد إعلان «ياموسوكرو» إنشاء مجال جوي موحد، ولكن، للأسف الشديد، لم يتم تنفيذه لحد الآن.

هذا الوضع هو بالطبع يخدم أعمال الشركات الجوية الغربية الكبرى التي تحصل على 75٪ من الحركة الجوية بين إفريقيا والمناطق الأخرى من العالم. وفي مؤتمر أديس أبابا سنة 2007 حول تطوير النقل الجوي الإفريقي، 34 بلدا من الاتحاد الإفريقي صرحوا أنهم غير مستعدين لتنفيذ القرار وفتح مجالهم الجوي. وعلى العكس من ذلك، فإن أقوى مؤيدي الاتفاق هم جنوب إفريقيا ومصر والمغرب وإثيوبيا وكينيا وهي الدول الخمس التي تضم أكبر خمس شركات جوية إفريقية.

وبمناسبة قمة الاتحاد الإفريقي يومي 30 و31 جانفي 2015، اتفق رؤساء الدول الإفريقية على التنفيذ الكامل والفوري لقرار «ياموسوكرو»، من أجل تحسين وربط النقل الجوي في القارة الإفريقية، والوصول إلى إنشاء سوق واحدة لإفريقيا.

والواقع أن إحدى الصعوبات الرئيسية التي تواجهها شركات الطيران الإفريقية، هي حرية الوصول إلى السوق. وبالرغم من الإمكانات الكبيرة، يعاني النقل الجوي الإفريقي من شبكة غير متطورة، ومن تكاليف باهظة وفقدان حصتها في السوق لصالح الشركات الغربية الكبيرة؛ أين معظم حركة المرور الجوي تتم مع أوروبا.

إن النقل الجوي الجزائري لديه –بلا شك– الكثير من الربح في هذه العملية وفي تنفيذ هذا القرار؛ وبالتالي، سيمكن من تعزيز حركته المرورية الجوية، وتحقيق وفورات الحجم، وتطوير المراكز الإقليمية؛ وبالتالي تحسين التكامل الاقتصادي الإفريقي.

معالي الوزير الفاضل،

هل يمكننا أن نعرف ما إذا كانت الجزائر على استعداد لتحسين الربط للنقل الجوي في القارة الإفريقية، من خلال تنفيذ قرار «ياموسوكرو»؟ وهل هناك بالفعل صعوبات لتطبيق هذا القرار؟

شكرا وتقبلوا مني، سيدي معالي الوزير، فائق عبارات التقدير والعرفان.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد الطيب العسكري؛ الكلمة الآن للسيد وزير الأشغال العمومية والنقل.

السيد وزير الأشغال العمومية والنقل: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،

السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر،

السادة الوزراء،

أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله.

بداية، أشكر السيد عضو مجلس الأمة، الأستاذ محمد الطيب العسكري على طرحه السؤال المتعلق بمدى استعداد الجزائر لتحسين الربط للنقل الجوي في القارة الإفريقية، من خلال تنفيذ قرار «ياموسكرو» وكذا الصعوبات التي تواجه تطبيق هذا القرار.

في هذا الإطار، يشرفني أن أوافيكم بعناصر الإجابة الآتية:

بالفعل، تحقّقت بعض المبادرات المشتركة في مجال الطيران المدني في إفريقيا، حتى وإن كان تطبيقها في أرض الواقع لم يعمّم، منها تصريح «ياموسكرو» حول السياسة الجديدة للنقل الجوي الإفريقي لسنة 1988 الذي يرمي إلى الانصهار التدريجي لشركات الطيران الإفريقية في وحدات أكبر، أكثر فعالية وأكثر تنافسية، من خلال القيام بأنشطة وعمليات مشتركة.

ثم جاء قرار «ياموسوكرو» سنة 1999، المتعلق بتطبيق تصريح «ياموسكرو» والذي يهدف إلى تحقيق التوافق بين سياسات النقل والتبادل الحرّ لحقوق الحركة الجوية في الأسواق الداخلية الإفريقية، من خلال إنشاء مجال جوي موحد، لتوفير عدد أكبر من عروض النقل لفائدة المسافرين بأسعار معقولة وخدمة ذات نوعية جيّدة، في إطار منافسة نزيهة بين الناقلين.

وقبل الحديث عن تطبيق هذا القرار من طرف الجزائر، أستسمحكم بالتذكير أن شركة الخطوط الجوية الجزائري تضمن الخدمات الجوية النظامية للركاب والشحن باتجاه إفريقيا، من خلال اتفاقيات ثنائية للنقل الجوي من وإلى 9 دول أعضاء في الاتحاد الإفريقي وهي: مصر، تونس، المغرب، موريطانيا، السينغال، كوت ديفوار، بوريكنافاسو، مالي والنيجر، حيث إن أحكام هذه الاتفاقيات، تسمح باستغلال رحلات نظامية للركاب والشحن بموجب الحريتين الثالثة والرابعة. كما تملك حق النقل للحرية الخامسة بين دولتي مالي وكوت ديفوار.

تم تحيين بعض الاتفاقيات الثنائية مع كل من إفريقيا الجنوبية، كينيا والغابون، كما تلقت الجزائر مؤخرا مشاريع اتفاقيات ثنائية من قبل إثيوبيا والنيجر، بهدف تطبيق سياسة الأجواء المفتوحة.

وهذا لتشجيع وتعزيز الصادرات خارج قطاع المحروقات باتجاه هذه الدولة، حسب مخطط تطوير الجوية الجزائرية وبعد الانتهاء من أشغال توسعة المطار الدولي هواري بومدين، خلال السداسي الثاني من هذه السنة، سيتم فتح خطوط جوية جديدة تدريجيا نحو إفريقيا: برازافيل، ليبروفيل، دوالا، ياوندي، بانجول، كونكري، لومي، نجامينا وأديس أبابا، إضافة إلى الخطوط الجوية المستغلة حاليا وهي: داكار، نيامي، وغاداوغو، نواكشوط وأبوجا.

أما عن الصعوبات التي تعترض تطبيق قرار «ياموسوكرو» فذلك يعود لعدم توفر شركة الخطوط الجوية الجزائرية في الوقت الحالي، وأقول في الوقت الحالي، على الإمكانيات اللازمة التي تمكنها من مواجهة المنافسة الشديدة لكبريات شركات النقل الجوي الإفريقية. وكما تعلمون، فإن نشاطها داخل إفريقيا جد محدود، حيث يرتكز أساسا على العبور، نقل العبور من وإلى إفريقيا مع أوروبا، أمريكا الشمالية، آسيا والشرق الأوسط.

أما النقل بخطوط مباشرة مع الدول الإفريقية فهي قليلة؛ وهذا بسبب ضعف العلاقات الاقتصادية والسياحية وقلة عدد المهاجرين الشرعيين. ومن ثمّ فإن العائق الأكبر الذي يحد من توسعة شبكة النقل الجوي داخل إفريقيا هو المردودية الاقتصادية للخط الجوي وليس العوائق القانونية.

لذا فضّلت الجزائر تطبيق أحكام اتفاقية «ياموسوكرو» المتعلقة بفتح المجال الجوّي، في إطار الاتفاقيات الثنائية، حتى تتحكم في هذا النشاط، لأن دخول قرار «ياموسوكرو» حيّز التطبيق في الوقت الراهن لن يعود بالفائدة على الأسطول الجزائري، إلا في حالة استغلال خطوط خارجية تجارية ما بين الدول الإفريقية، وهو أمر غير قابل للتجسيد حاليا، بالنظر إلى الإمكانيات المالية للشركة، فضلا عن أن

تحرير المجال الجوّي سيجعل كبرى شركات النقل الجوي الإفريقية تطالب بالحصول على حقوق النقل الجوي بين الجزائر وباقي الدول الأخرى الإفريقية، مما سيقلّص من حصة السوق بالنسبة للأسطول الجزائري.

الجزائر – السيد العضو، السادة الأعضاء المحترمون – ليست ضد تطبيق قرار «ياموسوكرو» بدليل أنها انضمت إليه سنة 1999، غير أنها أرجأت مسألة التطبيق، على غرار الكثير من الدول الإفريقية الأخرى، 31 دولة على 54، لا زالت لم تدخل التطبيق، لاسيما بعض الدول المجاورة.

آمل أنكم قد وجدتم – السيد العضو – فيما عرضناه إجابة على انشغالكم.

شكرا على إصغائكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير الأشغال العمومية والنقل؛ والكلمة مجددا للسيد محمد الطيب العسكري إذا كان يريد التعقيب، الكلمة لك.

السيد محمد الطيب العسكري: شكرا سيدي الرئيس.

أولا، أتوجه بالشكر الجزيل إلى معالي وزير الأشغال العمومية والنقل على كل هذه المعلومات لإفادتنا بالنظرة وخاصة المستقبلية والتي نود أن نراها مجسّدة في الميدان.

بودي فقط –بعجالة– أن أطرح ملاحظتين فقط:

الملاحظة الأولى، وقلتها في سؤالي، إن قرار «ياموسوكرو» سيخدم الجزائر، وذلك راجع للموقع الاستراتيجي للجزائر.

إنها نقطة مهمة للربط بين قارتين، قارة أوروبا وقارة إفريقيا، من ناحية الحركة الجوية ومن وراء هذا الربط سيكون هناك إنشاء منطقة عبور ومنها تصبح منطقة وصول إلى الجزائر من الناحية السياحية والاقتصادية، إلى غير ذلك.

بطبيعة الحال، ما يجري كمشاريع على مستوى المطار الدولي، هواري بومدين، أظن أنه يعطي نظرة مستقبلية حول كل ما أريد، من خلال تنفيذ «ياموسوكرو»، الوصول إليه، كتوسيع المطار، استعمال النقل الحديث عن طريق الميترو إلى المطار، إنجاز –على ما أظن– فنادق على مستوى المطار وربما هذا ليس مسطرا ولكن يمكن إنشاء فندق داخل المطار لمنطقة العبور، مما سيعطي دفعا كبيرا للعب الدور القيادي في القارة الإفريقية، عن طريق النقل الجوي المدني.

الملاحظة الثانية، وهي عامة لإمضاء وتوقيع الأدوات القانونية للاتحاد الإفريقي.

هناك – كما تفضلتم – تحضير المجال للاتفاقيات الإفريقية وهي تبدأ من اللجنة التقنية المختصة (CPS) المتكونة من الوزراء المختصين في المجال، مثل وزراء النقل على مستوى إفريقيا، ثم لجنة الممثلين الدائمين والمجلس التنفيذي لوزراء الشؤون الخارجية وهذا تحضيرا لمؤتمر رؤساء الدول الإفريقية، لإعطاء الاتفاق النهائي.

هناك اتفاق من طرف رؤساء الدول الإفريقية، ولكن الأدوات القانونية تبقى من دون إمضاء ومن دون مصادقة لمدة سنوات كثيرة، مثل، في ميدان النقل: الميثاق الإفريقي للنقل البحري الذي سيلعب دورا كبيرا لتبادل البضائع ما بين الدول الإفريقية، لأنه حاليا يمثل 7٪ فقط ما بين الدول الإفريقية.

هذا ما أريد أن أضيفه، شكرا مرة أخرى وأتمنى لكم، شخصيا ولقطاعكم، التوفيق في هذا المجال وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد الطيب العسكري؛ الكلمة للسيد الوزير.

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس؛ في الحقيقة، تعقيب طفيف فقط.

نحن من خلال تدخل وتعقيب السيد العضو في توافق لوجهات النظر، باعتبار أن الجزائر دولة صادقت على قرار «ياموسوكرو» كبلد ودخوله سيأتي لا محالة، ولكن قبل أن ندخل في تطبيقه –على غرار 31 دولة إفريقية على 54 لم تتهيأ بعد– ننتظر إلى حين افتتاح المطار الجديد الذي يشتمل على كل المرافق الضرورية. ومع مخطط تطوير أسطولنا الوطني نكون قد كسبنا المناعة وحتى حين نفتح أجواءنا نستطيع أن نواجه هذه المنافسة المشتركة لكبريات شركات النقل ويبقى تطبيقه في إطار الاتفاقيات الثنائية –كما أسلفت– مع بعض الدول، شكرا لكم سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ ننتقل إلى قطاع التجارة والسيد عبد المجيد بوزريبة.

السيد عبد المجيد بوزريبة: شكرا للسيد الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس الفاضل،

السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي الأعضاء،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أطرح السؤال الشفوي التالي على معالي وزير التجارة:

خلال السنوات الثلاث الأخيرة (2014 – 2015 – 2016) تم استيراد كميات من الزجاج المزخرف (المطبوع) الذي يحمل الرمز 00 – 19 – 70 03 حسب الجدول أدناه.

السنة	الكمية بالطن
2014	10.000
2015	10.000
2016 السداسي الأول	12.000

واستمرت العملية كذلك في 2017، بما زاد عن 9000 طن.

تضاف هذه الكمية المستوردة كل سنة إلى القدرة الإنتاجية لشركة المساهمة أفريكافير (AFRICAVER) التابعة للمجمع الجزائري للتخصصات الكيميائية المقدرة بـ 15000 طن.

أشير إلى أن هذه المنشأة الصناعية موجودة ببلدية الطاهير، ولاية جيجل.

والسؤال المطروح:

– لماذا يتم هذا الاستيراد في أوج سياسة التقشف، علما أن المجمع الجزائري المشار إليه، يغطي احتياجات السوق الوطني، المقدرة بحوالي 12000 طن سنويا؟

تقبلوا مني، معالي الوزير، فائق التقدير والاحترام.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد المجيد بوزريبة؛ الكلمة للسيد وزير التجارة.

السيد وزير التجارة: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

زملائي،

السادة الوزراء،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

لقد تفضل السيد عبد المجيد بوزريبة الموقر، بطرح انشغال يتعلّق بمشكل استيراد الزجاج المزخرف، علما بأن المجمّع الجزائري «أفريكافير» يغطي الاحتياجات الوطنية المقدرة حسبه بحوالي 12 ألف سنويا.

وبعد تحيته وشكره على الحرص والاهتمام بمسألة تهم الاقتصاد الوطني وحمايته، ولاسيما تشجيع المنتوج المحلي، يجدر التذكير بداية، بأن حرية النشاط التجاري، سواء تعلق الأمر بالاستيراد أو التصدير، يكرّسها، أولا، الدستور في مادته 43 وكذا النصوص القانونية السارية المفعول، لاسيما الأمر رقم 03 – 04، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالقواعد العامّة المطبّقة على عملية استيراد البضائع وتصديرها والذي تم وضعه لإعطاء الإطار القانوني لتحرير التجارة الخارجية، وهذا تماشيا مع خيار سياسة الانفتاح الاقتصادي كخيار استراتيجي منتهج من طرف الدولة.

للتذكير، لقد تمت المبادرة بهذا النص القانوني مع مطلع التسعينيات بصفة أساسية، قصد تكييف الإطار القانوني المنظم للتجارة الخارجية مع القوانين المعمول بها على المستوى العالمي، وهذا من أجل تسريع وتيرة مفاوضات انضمام الجزائر إلى مناطق التبادل الحرّ، على غرار اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحرّ، بالإضافة إلى تكييف التشريع الوطني مع أحكام الاتفاقيات الخاصة بالمنظمة العالمية للتجارة.

من جهة أخرى، أشير إلى أنه إذا كان تحرير التجارة الخارجية كخيار استراتيجي اعتمدته الحكومة تماشيا مع الالتزامات الدولية للبلاد، فإن حماية قدرات الإنتاج الوطني والعمل على تقليص فاتورة الاستيراد شكلت أيضا وما زالت تشكل إحدى أبرز الانشغالات التي توليها الحكومة عناية خاصة، لاسيما في ظل الظروف الراهنة التي تتميز بتراجع كبير في المداخيل الخارجية للبلاد من العملة الصعبة، نظرا للتقلبات التي تعرفها أسعار النفط

في الأسواق العالمية، باعتباره يمثل المصدر الرئيسي لهذه المداخيل وما ترتب عن ذلك من تدهور لميزان المدفوعات الخارجية.

في هذا الإطار، بادرت الحكومة بإجراءات، من شأنها ضبط مجال استيراد السلع، حيث تم أولا تعديل الأمر السالف الذكر، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع وتصديرها في سنة 2015، من أجل إدخال إجراءات تنظيمية جديدة لضبط التجارة الخارجية، نذكر منها: المرسوم التنفيذي رقم 15 – 306، المؤرخ في 06 ديسمبر 2015، المحدّد لشروط وكيفية تطبيق نظام رخص الاستيراد وتصدير السّلع، وهذا بالإضافة إلى النصوص التنظيمية الأخرى المتعلّقة بآليات التحصيل والدفع التجاري، المتمثّلة في محاربة الإغراق بغرض الرسوم التعويضية واتخاذ التدابير الوقائية.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر،

إن وضع نظام رخص الاستيراد الذي بادرت به السلطات العمومية سنة 2015، يدخل في إطار برنامج الحكومة الرامي إلى تطهير التجارة الخارجية، عقلنة وترشيد فاتورة الاستيراد وكذلك حماية الإنتاج الوطني.

تجدر الإشارة إلى أن تقييم عملية تطبيق نظام الرخص 2016، بيّنت أنه بفضل هذا النظام تمكّنت الحكومة من اقتصاد مبلغ إجمالي فاق 3 ملايير دولار أمريكي بالنسبة للمواد الثلاث التي أخضعت لنظام الرخص وهي: الإسمنت، حديد الخرسانة والسيارات. أما التقييم الأولي لسنة 2017، فقد بلغ الاقتصاد من العملة الصعبة 2.4 مليار دولار أمريكي، مع التذكير أن نظام الرخص اقتصر فقط على قائمة محددة من المواد التي لها تأثير كبير على الميزان التجاري وهو نظام تم وضعه بصفة مؤقتة.

وبما أن نظام الرخص أثبت محدوديته، فقد بادرت الحكومة بوضع نظام إضافي لتأطير التجارة الخارجية وحماية الاقتصاد والمنتوج الوطني من منافسة المنتوجات المستوردة، وهذا تطبيقا للأحكام التشريعية التي تضمنها قانون المالية لسنة 2018 والمتعلقة بفرض إجراءات خاصة لتأطير استيراد بعض السّلع أهمها:

– تعليق مؤقت لاستيراد 851 منتوجا من المنتوجات النهائية التي سوف تعوّض بالمنتوجات الوطنية المتوفرة بالكمية والنوعية المطلوبة والقادرة على تغطية حاجيات السوق الوطنية منها.

– رفع الحقوق الجمركية بمجموع 129 منتوجا نهائيا.

– توسيع قائمة السّلع الخاضعة للضريبة الداخلية للاستهلاك على 35 منتوجا من المنتوجات النهائية.

– بالإضافة إلى هاته الإجراءات ذات الطابع التشريعي، فإن النظام الجديد لتأطير التجارة الخارجية الذي دخل حيز التطبيق بداية من جانفي 2018، قد تضمن أيضا فرض قيود إضافية من شأنها تقليص فاتورة الاستيراد ودعم الإنتاج الوطني، وهذا من خلال إلزام المستوردين بتقديم وثائق وتصريحات تقنية مسبقة، قصد القيام بإجراءات التوطين البنكي لاستيراد البضائع الموجهة للبيع.

في نفس السياق، أشير إلى أن وزارة التجارة تعمل حاليا بالتنسيق مع كل القطاعات الوزارية المعنية، منها: المالية والصناعة والطاقة والفلاحة، من خلال لجنة استشارية مكلفة بتسيير ومتابعة التدابير الوقائية التي تم إنشاؤها في 2018، على التكفل بكل الملفات المتعلقة بحماية الإنتاج الوطني.

وتعكف هذه اللجنة المكلفة بالمهام التالية على دراسة كل الطلبات الوقائية المقدمة من طرف المتعاملين الاقتصاديين المنتجين:

– تحاليل وتقييم القدرات الإنتاجية، بناء على طلبات الوقاية المقدمة.

– إبداء الرأي في كل مسألة متعلقة بالوقاية.

– واقتراح التدابير الوقائية الملائمة.

إن هذه اللجنة التقنية المختصة سوف تسهر بصفة دورية على دراسة وتقييم مختلف قطاعات الإنتاج الوطني، حسب العرائض المقدمة لمصالح الوزارة، وعلى ضوء الاقتراحات التي ترفعها، ستقوم الحكومة باتخاذ الإجراءات اللازمة، سواء المتعلقة بتحيين قائمة السّلع التي تم تعليق استيرادها مؤقتا، أو تلك التي ينبغي اتخاذ تدابير وقائية إضافية من أجل حمايتها.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء المجلس،

قصد التكفل بالانشغال الذي عبّر عنه السيد عضو مجلس الأمة المحترم، وعلى غرار باقي المؤسسات الوطنية الأخرى؛ فإنني أدعو من هذا المنبر مسيري الشركات

المساهمة (أفريكافير) باعتبارها قادرة على تلبية حاجيات السّوق الوطنية بالكمية والنوعية المطلوبة إلى التقرب من مصالح القطاع الوزاري في أقرب الآجال الممكنة، قصد التفضل بإيداع طلب الوقاية على مستوى الأمانة التقنية للجنة الاستشارية المختصة، وفق الإجراءات المعمول بها، وهذا من أجل التمكين من دراسة الملف واتخاذ -إذا استدعى الأمر ذلك- الإجراءات الضرورية للحد من استيراد هذا النوع من الزجاج، مع التزام هذا المتعامل الاقتصادي بتوفير ما يتطلبه السوق، كمّا ونوعا وسعرا.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة، أجدّد لكم تشكراتي الخالصة على اهتمامكم بقطاع التجارة والإنتاج الوطني، مؤكدا حرصنا على اتخاذ كل التدابير والإجراءات التي تساهم في التكفل بانشغالات المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين الذين يمثلون مستقبل الأمة واستمرارها.

شكرا على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير التجارة؛ السيد عبد المجيد بوزريبة، الكلمة لك.

السيد عبد المجيد بوزريبة: شكرا للسيد الوزير على هذا الجواب.

أنا سؤالي كان يهدف - دائما في إطار السياسة العامة - إلى حماية الاقتصاد الوطني، تقليص فاتورة الاستيراد. وأنا جد مسرور، خاصة، بالشطر الأخير لجواب السيد الوزير الخاص التقرب من مسؤولي هذه المؤسسة والمصالح المعنية، لإيجاد حل لهذه المعضلة.

لكن، ألفت انتباه السيد الوزير أن هذه المؤسسة أوقفت إنتاج هذا النوع من الزجاج، منتصف شهر جانفي الفارط، بسبب هذه المنافسة القويّة التي فرضها عليها الاستيراد.

أتمنى أن يكون هناك حل وتعود هذه المؤسسة إلى إنتاج هذا النوع من الزجاج وإيقاف الاستيراد، لأن في ذلك، أولا، تقليص الاستيراد وكذلك الحفاظ على مناصب الشغل، هذه المنشأة التي تشغل حاليا 200 عامل، بعدما أوقفت هذا النوع من الزجاج، علما أنها تنتج 3 أنواع من الزجاج، بالإضافة لزجاج البنايات، كذلك السيارات والمزخرف، ولقد باشرت بعد توقيف هذا النوع من الإنتاج في تقليص عدد العمّال.

نتمنى أن يكون هناك حل وعدد العمّال يرتفع ولا ينقص وشكرا والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد المجيد بوزريبة؛ السيد وزير التجارة، تفضل.

السيد الوزير: شكرا للسيد الرئيس؛ أشكر مجددا عضو المجلس المحترم على هذا الانشغال في الحقيقة -السيد الرئيس- إن النظام الموضوع من طرف الحكومة ابتداء من 2018، وخاصة المادة 118 من قانون المالية، سمحت للحكومة بإدخال إجراءات توقيف مؤقت لاستيراد بعض البضائع، مما جعل الحكومة تدرس دائما المرسوم التنفيذي الأول الذي أمضاه السيد الوزير الأول وسنقيّم الوضعية في الثلاثة أشهر الأولى من العام وسنقترح قائمة إضافية لتوقف بضائع الاستيراد.

وإن شاء الله هذه المؤسسة تكون من بين المؤسسات وشكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا سيدي الوزير؛ نبقى دائما في قطاع التجارة والكلمة للسيد مصطفى جغدالي.

السيد مصطفى جغدالي:

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي الأعضاء،

أسرة الإعلام،

السادة الحاضرون،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سؤالي إلى السيد معالي وزير التجارة والذي يتعلق بقصر المعارض الدولي:

السيد الوزير،

يكتسي قصر المعارض الدولي أهمية كبيرة بالنسبة للاقتصاد الجزائري، بالنظر إلى مختلف التظاهرات التي ينظمها خلال كل مناسبة والتي تستقطب شريحة كبيرة من المواطنين والمستثمرين الوطنيين والأجانب على حد سواء، غير أنه وبسبب الاكتظاظ الكبير الذي يعرفه قصر

المعارض، بالنظر إلى قربه من الوسط السكاني من جهة، وتواجده بالقرب من الجامع الكبير من جهة أخرى، مما يؤدي غالبا إلى الاختناق المروري وصعوبة الوصول إليه.

فإننا نتساءل –معالي الوزير– حول إمكانية تحويل قصر المعارض إلى مكان آخر، مع ضرورة توفير كل المستلزمات الضرورية لاشتغاله، بقصد تحقيق هدفه الحقيقي طوال السنة والمساهمة بشكل كبير جدا في تحقيق الاستثمار.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مصطفى جغدالي، الكلمة الآن للسيد وزير التجارة.

السيد وزير التجارة: شكرا للسيد الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

زملائي، السادة الوزراء،

أسرة الإعلام،

يطيب لي في مستهل مداخلتي هذه أن أتوجه بالشكر والتقدير لعضو مجلس الأمة المحترم، السيد مصطفى جغدالي، على طرحه هذا السؤال، المتعلق بإمكانية تحويل قصر المعارض إلى مكان آخر، مع ضرورة توفير كل المستلزمات الضرورية لاستغلاله، قصد تحقيق هدفه الحقيقي طوال السنة والمساهمة بشكل كبير في دعم وتحقيق الاستثمار والذي يتيح لي الفرصة، من خلال هذا السؤال، لأقدم بعض التوضيحات حول ظروف إنشاء واستغلال هذا المرفق ألا وهو قصر المعارض.

وفي نفس الوقت لأستعرض أمام مجلسكم الموقر الآفاق المسطرة لتطويره في شتى المجالات، خدمة للاقتصاد الوطني. وعليه، أود الإشارة إلى أن قصر المعارض بالصنوبر البحري الذي تم إنشاؤه مع مطلع السبعينيات، يشكل فضاءً اقتصاديا ذا أهمية كبيرة، وهذا بالنظر لحجم التظاهرات الاقتصادية الوطنية والدولية التي يحتضنها سنويا.

تسهر الشركة الجزائرية للمعارض والتصدير (SAFEX) على تسيير قصر المعارض وهي شركة عمومية ذات أسهم، أنشئت سنة 1971، وهذا (خلفا للديوان الوطني للمعارض) (ONAFEX)، وتتمثل أهم النشاطات التي تقوم بها شركة (SAFEX) حاليا فيما يلي:

– تنظيم المعارض والصالونات المختصة ذات الطابع الوطني والدولي.

– القيام بتنفيذ البرنامج الرسمي لمشاركة الجزائر في التظاهرات الاقتصادية بالخارج.

– تقديم الدعم والمساعدة للمتعاملين الاقتصاديين فيما يتعلق بالقضايا المرتبطة بالتجارة الخارجية.

– تسيير واستغلال البنى والهياكل التي يتوفر عليها قصر المعارض.

أما فيما يتعلق بالنظام الخاص لشركة (SAFEX) فيرجع آخر تعديل أدخل على هذا النظام إلى سنة 2011، حيث حولت بإشراف شركة تسيير مساهمات الدولة (DIPRESS) إلى وضعها تحت وصاية وزارة التجارة.

وبخصوص التراث العقاري لشركة (SAFEX)، فإنه يتكون من وعاء عقاري، يتربع على مساحة إجمالية قدرها 54 هكتارا و84 آرا، يندرج ضمن الأملاك العامة للدولة، تم منحه بواسطة عقد امتياز عقاري في شهر فبراير 2017 وتعتبر كل البنايات والهياكل التي تم تشييدها مع مطلع السبعينيات ملكية للشركة، بالإضافة إلى أغلبية الأجنحة الخاصة التي أنجزتها.

من جهة أخرى، فإن قصر المعارض، بالإضافة إلى احتضانه لمختلف التظاهرات ذات الطابع الاقتصادي، يلعب أيضا دورا هاما على مستوى الجانب الاجتماعي، كونه يشكل أحد الأماكن الترفيهية التي تقصدها الأسرة الجزائرية على مستوى العاصمة، وهذا بالنظر إلى قربه من التسييج العمراني، وتوفره على فضاءات للراحة وألعاب الأطفال ووسائل النقل التي تسمح باستقطاب المواطنين إليه بصفة منتظمة، قصد قضاء أوقات الراحة والاستجمام.

وبالنظر للأهمية التي يكتسيها قصر المعارض، فقد بادرت وزارة التجارة بالتنسيق مع الشركة الجزائرية للمعارض والتصدير بمشروع كبير، يهدف إلى عصرنة وتجديد كل الأجنحة، الهياكل والبنايات التي يحتويها هذا المرفق، من أجل تكييفها وجعلها متماشية مع متطلبات العصرنة والعصرية التي تقتضيها مثل هذه الفضاءات، على غرار ما هو معمول به حاليا على مستوى مختلف الدول.

السيد الرئيس،
السيدات والسادة أعضاء المجلس،

إن عصرنة هذا الفضاء الاقتصادي الهام ترمي أساسا، على المدى القريب، إلى تكييفه وجعله منسجما مع التوجيهات التي رسمتها السلطات العمومية التي تضمنها المخطط الجديد للتهيئة العمرانية لولاية الجزائر، وهذا باعتباره جزءا يدخل ضمن المرافق العمومية الكبرى الموجودة حاليا في طور الإنجاز على مستوى المدخل الشرقي للعاصمة.

وعلى ضوء هذه المعطيات، فإننا نعتقد بأن هذا الفضاء الاقتصادي سوف يكون له –مستقبلا– دور محوري بالنظر للموقع الإستراتيجي الذي يحتله، مع توفر وسائل النقل الضرورية التي تسمح بالوصول إليه دون عناء، وكذا بالنظر لتطور قدرات الإنتاج الوطني التي تحتم علينا بذل جهود إضافية لإبرازها، من خلال تكثيف تنظيم التظاهرات الاقتصادية.

مع التذكير، في الأخير، بأن قصر المعارض ليس له أي تأثير على الازدحام المروري الذي تعاني منه العاصمة بصفة عامة وأن فكرة إخراجه من المكان المتواجد به ليست مطروحة حاليا.

تلكم هي، السيد الرئيس، السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمون، عناصر الإجابة على سؤال عضو مجلس الأمة المحترم التي رأيت فائدة في عرضها عليكم.

أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير التجارة؛ السيد مصطفى جغدالي، لك الكلمة.

السيد مصطفى جغدالي: نشكر السيد معالي الوزير على التوضيح.

السيد الرئيس، الجزائر هي بصدد إنشاء مناطق حرة في كل من شرشال ومنطقة بلارة والمنطقة التي هي قرب الحدود مع الجارة تونس.

هذه المناطق الحرة باعتبارها منشآت هامة للجزائر، فضلا عن مطار الجزائر الدولي الجديد، فهذه المنشآت الكبرى، تستلزم منا ومن وزارة التجارة أن تعطي لها أهمية كبيرة ولقصر المعارض الذي يعتبر واجهة الجزائر، الواجهة الأساسية للجزائريين والمستثمرين الأجانب، فنقطة الوصول الأولى للجزائر هو قصر المعارض، فلابد أن تكون فيه عناية كاملة وشاملة في جميع الظروف، لتحسين الإيواء وتحسين المنشآت وتحسين الواجهة الأساسية، مع إدخال بعض المستثمرين الخواص للتحسين والمواكبة لهذه المنشأة الهامة.

وعليه، السيد الوزير، نحن بودنا.. بما أننا نتكلم عن قصر المعارض وعن الاستثمار الهام، نطلب من الوزارة الإسراع بإدخال الجزائر في المنظمة العالمية للتجارة والجزائر تعتبر الدولة الوحيدة في العالم التي استغرقت في التشاور أكثر من 30 سنة وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مصطفى جغدالي؛ الكلمة للسيد الوزير.

السيد الوزير: شكرا للسيد الرئيس.

سيدي الرئيس، أتقاسم مع عضو المجلس المحترم اهتمامه بضرورة عصرنة قصر المعارض ونحن بصدد المصادقة على برنامج الهياكل الجديدة. بالنسبة للمناطق الحرة، هي ليس لها نفس الدور، فهي مناطق إنتاجية وتجارية، أما قصر المعارض فهو –كما قلتم– واجهة الاقتصاد الوطني. أظن أن قيمة العقار لقصر المعارض –سيدي الرئيس– هام جدا، نحن نحتفظ به وإن شاء الله نطوره كي نحسن به هذه التظاهرة، وشكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مصطفى جغدالي وللسيد الوزير.

الآن ننتقل إلى قطاع الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات والكلمة للسيد بوجمعة زفان.

السيد بوجمعة زفان: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،
أصحاب المعالي، السادة الوزراء،
زميلاتي، زملائي، أعضاء المجلس الموقر،
أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

يشرفني أن أتقدم إلى معالي وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، بهذا السؤال:

يقول الله تبارك وتعالى «وأما بنعمة ربك فحدث». نعم نقولها ونرددها، حينما نلاحظ القفزة التي عرفتها الهياكل الصحية على مستوى ولاية أدرار، فقد حققت الولاية إنجاز عدد من العيادات متعددة الخدمات في شمال الولاية وجنوبها، وحققت إنجاز عدد لا بأس به من مؤسسات الأمومة الريفية، فضلا عن إنجاز قطب صحي بمقر الولاية، يتكون من مستشفى بـ 240 سريرا، ومستشفى بـ 120 سريرا، ومستشفى بـ 60 سريرا بدائرة أولف ومستشفى بـ 60 سريرا بدائرة رقان ورفع التجميد عنهما.

سيدي الرئيس،

سيدي الوزير،

إن كل هذه المنجزات تدخل في استراتيجية تقريب النشاطات والخدمات الصحية من المواطن، وسوف تساهم في التقليل من تكلفة التنقلات للعلاج؛ لكن -للأسف- بقدر ما سجل من مكاسب على مستوى إنجاز الهياكل، يسجل فراغ كبير على مستوى نشاط ومردود هذه الهياكل، خاصة من حيث التأطير والقيام بالخدمات العامة المطلوبة وتوفير سيارات الإسعاف.

أمام هذا الوضع، ومع اعترافنا بكل الجهود والمقاربات التي اعتمدتها الوزارة للتكفل بالمشاكل الصحية لمواطني هاته المناطق كالتوأمة بين المؤسسات الاستشفائية شمال جنوب، الطب التليفزيوني وطب الصحراء الذي تناولته أرضية ملتقى بسكرة.

هذه المقاربات حققت جزءا من تطلعات القطاع؛ إلا أنها تحتاج إلى تكلفة مالية للمؤسسات المستقبلة، وحاجة التوأمة الطبية إلى إشراك عيادة الطبيب المختص محلياً في التشخصيات وفي تاريخ الأمراض الوراثية.

وعليه، فإنني أتساءل:

– هل اتخذت الوزارة إجراء عملياً لتوفير التكوين ورفع حصته من أجل توفير شبه الطبي؟

– وما هي استراتيجية القطاع فيما يتعلق بحماية وصيانة هذه الهياكل في ضوء تقليص وانعدام التوظيف في أسلاك العمال المهنيين بكل أصنافهم؟

تقبلوا – معالي الوزير – فائق الاحترام والتقدير.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بوجمعة زفان؛ والكلمة الآن للسيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات:

شكرا سيدي الرئيس؛ بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله.

أولا، أشكر السيد زفان بوجمعة، عضو مجلس الأمة، على اهتمامه بقطاع الصحة وعلى الشهادات الإيجابية التي أدلى بها بخصوص المجهودات المبذولة من طرف القطاع، من أجل ترقية وتحسين التكفل الصحي على مستوى ولاية أدرار بصفة خاصة، وكذا جميع ولايات الجنوب، وهذا طبقا لبرنامج فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة.

وردا على انشغالكم، المتعلق بالإجراءات المتخذة لرفع حصة منتوج تكوين شبه الطبي بالولاية، ينبغي أن أذكر أنه تطبيقا لتوجيهات فخامة رئيس الجمهورية، فيما يخص تنمية ولايات الجنوب والهضاب العليا، استفادت هذه الأخيرة من برنامج عمل، يضمن تكفلا أفضل بصحة السكان، مع مراعاة الخصوصية الجغرافية.

من جهة ثانية، تجدر الإشارة إلى أن توفير منتوج تكوين شبه الطبي، وفقا لاحتياجات القطاع يعد من بين الأهداف الأساسية التي نسعى من أجل تحقيقها، وهذا لتدارك الوضع الناتج عن تغير نمط التكوين، بإنشاء المعاهد العليا لتكوين شبه الطبي والذي أدى إلى إحداث فجوة في منتوج التكوين.

وبعد استدراك الوضع، عمل القطاع على رفع عدد الدفعات في المعاهد الوطنية للتكوين العالي لشبه الطبي، كما هو الحال بالنسبة لمعهد أدرار، التي عرفت قفزة نوعية من حيث ارتفاع منتوج التكوين خلال السنوات الأخيرة، إن تضاعف عدد المتخرجين انتقل من 163 متخرجا في سنة 2013 إلى 562 متخرجا سنة 2017. وقد مس هذا 4 تخصصات للقابلات وشبه الطبيين العموميين، الأعوان الطبيين للتخدير والإنعاش، ومساعدي التمريض للصحة العمومية.

للإشارة،. فإن هذا المعهد يغطي احتياجات كل من ولاية أدرار، تمنراست، تندوف وغرداية.

إن شاء الله، نحن برمجنا كي نرفع من عدد المتخرجين في السنوات المقبلة إن شاء الله؛ وفيما يخص الجزء الثاني من السؤال والمتعلق باستراتيجية القطاع، من أجل حماية وصيانة الهياكل الصحية أمام انعدام التوظيف في أسلاك العمال المهنيين بكل أصنافهم، فينبغي الإشارة إلى أنه في إطار مشروع قانون الصحة الجديد، تم إدراج ميكانيزمات تسمح بتسيير عصري ومرن فيما يخص صيانة وتنظيف الهياكل الصحية كالتعاقد والمناولة.

أتمنى أن أكون بهذه المعلومة قد أجبت على سؤالكم، شكرا على إصغائكم والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ أعود فأسأل السيد بوجمعة زفان، هل لديكم تعقيب؟

السيد بوجمعة زفان: شكرا سيدي الرئيس؛ شكرا معالي الوزير.

فعلا، نسجل على مستوى الولاية جهدا معتبرا من طرف القائمين على المؤسسات الطبية.

وفي هذا الإطار، ندعو إلى تدعيم هؤلاء المسيرين وتحفيزهم على مواصلة العمل بالطريقة التي تضمن لهم الحفاظ على سير العمل بشكل منتظم والطريقة هي إقامة التواصل مع كل الممارسين في قطاع الصحة والحوار وهذا ما نلاحظه ونحن دوما معهم في هذا المجال.

وعلى هذا الأساس نحن نتمنى لهؤلاء المسيرين التشجيع والترقية إلى مناصب أعلى وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بوجمعة زفان؛ السيد الوزير هل لديكم ما تقولونه؟

إذن، السيد الوزير متفق مع ما قاله الزميل.

نبقى دائما في قطاع الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات والكلمة للسيد بوحفص حوباد.

السيد بوحفص حوباد: شكرا سيدي الرئيس.

سيدي الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

زميلاتي، زملائي،

السادة الحضور،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، وأحكام المواد من 69 إلى 72 من القانون العضوي رقم 16 – 12، المؤرخ في 25 غشت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أتوجه إلى سيادتكم بالسؤال الشفوي التالي:

بعدما أنشئ مركز صحي سنة 1987 ببوقطب، ولاية البيض، وُسِّع بعد ذلك إلى مستشفى مصغر يسع لـ 60 سريرا سنة 2003.

أفيدكم علماً – معالي الوزير – أن هذه التوسعة غير كافية تماماً لسكان المنطقة بالنسبة لعدة عوامل منها:

– ضيق المصالح (11 مصلحة) مقارنةً بعدد الأطباء الأخصائيين (19)، مما أدى إلى عدم توفر أماكن لمكاتبهم.

– نسبة التدفق للمرضى اليومي عال جداً، حوالي 120 مريضا يومياً، إضافة إلى مرافقيهم، ناهيك عن المرضى الداخليين (400) مريض، يبقى من يومين إلى خمسة أيام في المستشفى.

– كثرة الحوادث، خاصة في الطريق الوطني رقم 06، وهو طريق خطير يتسبب في حوادث كثيرة، ونظراً لضيق المصالح في المستشفى، يحولون الجرحى إلى مؤسسات استشفائية مجاورة، لكن أقربها هو مستشفى المشرية (65) كلم، مستشفى السعيدة (100) كلم والبيض (110) كلم.

وباعتبار أن مدينة بوقطب من أهم مدن ولاية البيض وثاني بلدية من حيث الموقع والأهمية الاستراتيجية بعد مدينة البيض، فهي مدينة ديناميكية في التوسع والنمو حسب أهمية موقعها.

وبناء على المعلومات السابقة التي تم ذكرها، نود – معالي الوزير – أن يتم إنشاء مستشفى بعين المكان، يتوافق والمعايير المطلوبة، حتى نتمكن من توفير كل الخدمات اللازمة للمواطن البسيط، آملين بذلك رفع الغبن عن هذه المنطقة الهامة؛ وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بوحفص حوباد؛ والكلمة الآن للسيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات: شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

زملائي أعضاء الحكومة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أشكر السيد حوباد بوحفص، عضو مجلس الأمة، على الاهتمام الذي أولاه بقطاع الصحة وعلى حرصه لترقية مرافقها من أجل تلبية احتياجات السكان من حيث التكفل الصحي.

وردا على اقتراحكم، فيما يخص إنجاز مستشفى جديد على مستوى بلدية بوقطب، ولاية البيض، أود أن أشير، أولا، إلى أن ولاية البيض تحتوي على 88 مؤسسة صحية، 3 منها مؤسسات عمومية صحية، 4 مؤسسات عمومية للصحة الجوارية وتضم 18 عيادة متعددة الخدمات و67 قاعة علاج وتتوفر بهذه المؤسسات رعاية صحية متخصصة في عدة ميادين يقوم عليها 108 ممارس مختص.

وقد حظيت الولاية خلال سنة 2017، بـ 17 منصب عمل جديد لهذه الفئة من الممارسين وجميعا يعرف ما هو الإشكال بخصوص الموارد البشرية.

فيما يخص بلدية بوقطب، تجدر الإشارة إلى أن المؤسسة العمومية الاستشفائية المتواجدة بهذه الولاية والتي عرفت توسيعات لم تتعد نسبة شغل الأسّرة بها 33٪.

هذه الإحصائيات الموجودة عندنا في القطاع حاليا، ونحن ندرس الخريطة الصحية لولاية البيض، ورغم هذا فقد استفادت مرة أخرى نفس المؤسسة من عملية توسيع وتجهيز، بلغت نسبة الأشغال بها 99٪.

ومن جهة أخرى، تحصلت بلدية بوقطب على مشروع لإنجاز وتجهيز مركز لتصفية الدم، وهذا بهدف تحسين وترقية الخدمات الصحية للمواطنين وقد بلغت نسبة الأشغال بها 35٪.

ونحن بصدد دراسة كل المشاريع التي جمّدت، ولرفع التجميد لابد أن تكون المؤسسات الموجودة عملية 100٪، حتى نقرر إنجاز مؤسسة أخرى ولابد أن نعطي وقتا حتى نكوّن مهنيي الصحة والموارد البشرية وهذا يتطلب وقتا.

مثلا فيما يخص شبه الطبي فخلال السنتين المقبلتين سيكون فيه ضغط ولكن بعد عامين أو ثلاث سنوات سيكون عندنا متخرجون في شبه الطبي بعدد معتبر؛ وبالتالي نستطيع أن نغطي كل المؤسسات الاستشفائية عبر التراب الوطني.

وعلى ضوء ما ذكرته، فإن مشروع إنجاز مستشفى جديد ببوقطب يبقى محل دراسة حاليا، علما بأن وزارة الصحة، قيد إنهاء دراسة معمقة للخريطة الصحية -كما ذكرت- لتنظيم الخدمات، وفقا لعدد السكان حسب موقعهم واحتياجاتهم وكذا عدد وطبيعة الهياكل الصحية الموجودة في كل ولاية.

أتمنى أن أكون بهذه المعلومة قد أجبت على سؤالكم، شكرا على إصغائكم والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ السيد بوحفص حوباد، تفضل.

السيد بوحفص حوباد: شكرا معالي الوزير على ما تفضلتم بتقديمه من توضيحات حول السؤال.

نتمنى أن يؤخذ هذا الطلب بعين الاعتبار لأنه من أولويات قطاع الصحة ومن أهم الإنجازات في هذه المنطقة، كما ذكرت في سؤالي.

لذا الرجاء النظر في تمنيات الأطباء المتخصصين والعاملين في هذا المستشفى الضيق لإنجاز مستشفى أكبر، حتى يتمكن مرضى مدينة بوقطب وضواحيها من العلاج بطريقة مريحة وعقلانية؛ وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا؛ أنا أظن بأن السيد حوباد مقتنع برد السيد الوزير.

وبذلك، نكون قد أكملنا سماع الأسئلة الشفوية التي طرحت من قبل الزملاء أعضاء المجلس في هذه القاعة وردود السادة أعضاء الحكومة.

للجميع أقول شكرا وسوف نلتقي في الأسبوع القادم، إن شاء الله.

يوم الأحد، سوف يجتمع المكتب وخلال الأسبوع

سوف ندعو أعضاء المجلس، بعد أن تتم المجموعات البرلمانية ترتيب أمور البيت.

أقول، بعد ذلك، سوف نلتقي لكي نحدد الموقف من الأعضاء المنتخبين من قبل عائلاتهم السياسية ونزكيهم في هذه القاعة وكذلك بالنسبة لممثل مجلس الأمة في المجلس الدستوري؛ شكرا لكم والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الدقيقة العشرين
بعد منتصف النهار

محضر الجلسة العلنية التاسعة عشرة
المنعقدة يوم الإثنين 3 جمادى الثانية 1439
الموافق 19 فيفري 2018

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة: السيد الطاهر خاوة، وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثانية

والدقيقة التاسعة عشرة ظهرًا

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم، والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسيد وزير العلاقات مع البرلمان، الذي نشكرُه على تلبية الدعوة لحضوره معنا هذه المناسبة التي تخُصُّ الترتيب الداخلي للهيئة؛ وبعد الترحيب أيضًا بالزميلات والزملاء، وبأسرة الإعلام والصحافة؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة:

– تزكية مُرَشَّح مجلس الأمة للعُضوية في المجلس الدستوري؛

– ثُمَّ المصادقة على القائمة الإسمية لنواب رئيس مجلس الأمة بعنوان التجديد السنوي للعام 2018.

إذن، نبدأ بالملف الأوّل الخاص بتزكية مُرَشَّح مجلس الأمة للعُضوية في المجلس الدستوري.

تعلمون جميعًا أنّ الأحكام الجديدة التي نصّت عليها المُراجعة الدستورية الأخيرة لسنة 2016، قد عزّزت أكثر من دور المجلس الدستوري، هذه الهيئة السامية وذلك بالنظر إلى أهميتها، حيثُ تَمَّت مراجعة تركيبته البشرية بالرفع من عددِها، وكذلك مدة العُضوية فيه، وآلية إخطارِه.

وقَد نصّت المادة 183 (الفقرة 5) من الدستور، على أن يتمَّ تجديد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كلَّ أربع سنوات.

ولكَوْن عُهدة واحد من مُمَثلي مجلس الأمة في المجلس الدستوري قد انتهت، وَجَبَ علينا استخلافَه بآخر من أعضاء مجلسنَا؛ وهو ما سنقوم به بعد قليل لاختيار من يُمثِّلُ هيئتَنَا في هذه المؤسسة الدستورية السامية والهامّة.

وقد اتفقت المجموعات البرلمانية لمجلس الأمة على اختيار من يُمثِّل هيئتَنا بالمجلس الدستوري، خلَفًا للعضو المُنتهية عهدته؛ ويقضي هذا الاتفاق باقتراح ترشيح السيد محمّد رضا أوسهلة، عضو مجلس الأمة (**تصفيق**) عن المجموعة البرلمانية لحزب التجمّع الوطني الديمقراطي للعُضوية في المجلس الدستوري.

ووافتنا المجموعات البرلمانية بمراسلاتها التي تُؤَكِّد فيها هذا الاتفاق وتدعم مُرَشَّح هيئتنا.

ولهذا الغرض، وعملاً بأحكام المادة 108 (الفَقرة 3) من النظام الداخلي لمجلسنا، اجتمع المكتب يوم السبت 17 فيفري 2018 وتدَاول حول المسألة وقرر قبول هذا الاقتراح القاضي بترشيح السيد محمّد رضا أوسهلة لاستيفائه الشروط المطلوبة قانونًا.

والآن وقد أخَذتم علمًا بمُرَشَّح مجلس الأمة للعضوية في المجلس الدستوري وهو السيد محمّد رضا أوسهلة، ووفقًا لأحكام المادة 109 من النظام الداخلي لمجلسنا، أعرضُ عليكم هذا الاقتراح للتزكية برفع الأيدَي؛ ولكن قبل ذلك أوافيكم ببعض المعطيات الخاصة بهذه الجلسة:

– عدد الحاضرين: 87 عضوًا.
– عدد التوكيلات: 36 توكيلا.
– المجموع: 123.
– النِّصَاب المطلوب هو أغلبيةُ الحاضرين: 63 صوتًا.

إذن؛ أعرضُ عليكم الآن هذا الاقتراح للتزكية برفع الأيدي وأطلب منكم إبقاء الأيدي مرفوعة ،لأن محضر الجلسة سوف يحول إلى المجلس الدستوري ،لاستكمال كافة المعطيات الخاصة بهذه العملية الانتخابية.

– الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.
– الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.
– الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

التوكيلات:

– الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.
– الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.
– الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

... (عملية العدّ) ...

النتيجة:

– المصوتون بنعم: 123 صوتًا.
– المصوتون بلا: لاشيء (00).
– الممتنعون: لاشيء (00).

(تصفيق)

شكرًا للجميع؛ وعليه أعتبر أنّ السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمّة قد زكّوا زميلهم ،السيد محمّد رضا أوسهلة للعُضوية بالمجلس الدستوري.

مرَّةً أخرى، أشكر الجميع على هذه التزكية التي حظي بها منذ قليل واحدٌ من زملائنا، لأنَّها تعكسُ مدى توافق وانسجام أعضاء المَجلس بمختلف عائلاتهم السياسية في الاتفاق على اختيار من يُمَثِّل هيئَتَنَا في المجلس الدستوري.

كما أنتهز هذه المناسبة لأُهَنِئَ السيد محمّد رضا أوسهلة وأتمنى له التوفيق في مُهمَّتِه الجديدة، على مستوى المجلس الدستوري.

شكرا للجميع.

نَمُرُّ الآن إلى الملف الثاني في جدول أعمالنا والمُتعلق بالمصادقة على قائمة نواب رئيس مجلس الأمة بعنوان التجديد السنوي 2018، وبعدها تتم عملية تنصيب اللجان وانتخاب مكاتبهم.

إذن، في إطار التجديد السنوي لأجهزة وهيئات مجلس الأمة بعنوان سنة 2018، وذلك وفْقًا لأحكام نظامنا الداخلي، نشرع الآن في الإعلان عَن القائمة الإسمَية لنواب رئيس المجلس.

ولكن قبل ذلك، أُذَكِّر أنّ رؤساء المجموعات البرلمانية الثلاثة قد حظوا بتجديد الثقة فيهم من قبل القيادات السياسية لعوائلِهم ومجموعاتهم البرلمانية.

وبهذه المناسبة أتقدم إليهم بالشكر على الجهد المبذول طيلة الفترة الماضية وعلى عملهم المخلص ومساعدتهم القيمة لي و التي ساعدتني في العمل مع هياكل المجلس، بغية حسن تسيير الهيئة، فالشكر لهم ونأمل أن تسود الروح التي سادت السنة الماضية، لما فيه مصلحة الهيئة، شكرا لكم.

كما نهنئهم على تجديد الثقة فيهم، وأتمنى لهم التوفيق في تأدية المُهمَّة والإتيان بالواجب.

أمّا بالنسبة للأعضاء الذين اختارتهم المجموعات البرلمانية للعُضوية ضمن مكتب المجلس بعنوان التجديد السنوي للعام 2018، فقد وافتنا المجموعات البرلمانية بمحاضر اجتماعاتها ولقاءاتها ونتائج اختياراتها بهذا الشأن؛ ومَكَّنَتْنَا من الأسماء المُقْتَرَحَة لذلك، وعملا بأحكام النظام الداخلي للمجلس، لا سيما المواد: 9 و10 و11 منه، نتلو على مسامعكم القائمة الإسمية، المُقترحة من قبل المجموعات البرلمانية المُمَثَّلَة في مجلس الأمة، للعضوية ضمن مكتب المجلس، يتفضل السيد مدير الجلسة بتلاوتها، تفضل.

السيد محمد باركة (مدير الجلسة): شكرًا سيدي الرئيس.

إليكم القائمة الإسمية لنواب رئيس مجلس الأمة التي اقترحتها المجموعات البرلمانية للعضوية بمكتب المجلس بعنوان التجديد السنوي لأجهزة وهيئات مجلس الأمة لسنة 2018:

إقترحت المجموعة البرلمانية للثلث الرئاسي (المعيّنين) للعضوية بمكتب المجلس كلاً من:

– السيد جمال ولد عباس،
– والسيدة نوارة سعدية جعفر.
واختارت المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني كلاً من:
– السيد عزيز بـزاز،
والسيد محمّد السعيد سعداني.
أما المجموعة البرلمانية لحزب التجمّع الوطني الديمقراطي، فقد اختارت للعضوية بمكتب المجلس:
– السيد الطاهر كليل.
شكرًا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا؛ وطبقًا لأحكام النظام الداخلي للمجلس، لاسيما المادة 11 (الفقرة 2) منه؛ أعرض عليكم هذه القائمة الإسمية للمصادقة عليها:
– الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.
– الرجاء من المصوتين بـلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
– الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
التوكيلات:
– الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.....شكرا.
– الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم.....شكرا.
– الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم.....شكرا.
شكرا؛ وعليه أعتبر أنّ السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على القائمة الإسمية لنواب رئيس المجلس، هذا التصويت كان تزكية للمقترحات التي وردت إلينا من قبل المجموعات البرلمانية.
أهنئ السيدة والسادة أعضاء المكتب الجُدد وأدعوهم إلى الالتحاق بمقاعدهم في المنصة، تفضلوا.
(إلتحاق نواب رئيس مجلس الأمة الجدد بمقاعدهم في المنصة داخل قاعة الجلسات)

السيد الرئيس: شكرًا؛ بعد تجديد التهنئة للزميلة والزملاء الذين نالوا ثقتكم للعضوية بمكتب مجلس الأمة؛ اسمحوا لي بالتعبير عن بعض الكلمات في ختام أشغال جلستنا هذه.
إذن، وفي انتظار استكمال آخر حلقة بعنوان التجديد السنوي لأجهزة وهيئات المجلس لسنة 2018، المتعلقة بتنصيب اللجان الدائمة، وهي العملية التي سيُشرِفُ عليها السيدة والسادة أعضاء المكتب الجدد، بعد تنصيبهم رسميًا، بعد رفع الجلسة، أقول سوف يتولى أعضاء المكتب مباشرة مهمة الإشراف على تنصيب اللجان الدائمة في مجلسنا.
بهذه العملية نكون، زميلاتي، زملائي، قد استكملنا جميع الإجراءات المُتعلّقة بإعادة ترتيب شؤوننا الداخلية، وفقًا للنصوص الناظمة لعملنا ضمن الهيئة.
وبهذه العملية، نستكمل وإيَّاكم ترتيبات التجديد السنوي لتشكيلة أجهزة وهيئات مجلسنا بعنوان سنة 2018؛ وهنا لا يفوتني (والمناسبة تعطينَي الفرصة) إسداء الشكر لكلّ الزميلات والزملاء الذين عملت وإياهم طيلة سنة كاملة، سواءً على مستوى المكتب أم على مستوى اللجان الدائمة.
زميلاتي، زملائي،
لقد كانت السنة الماضية حقًا سنة حافلة بالنشاط التشريعي والرقابي، والتمثيلي في إطار الدبلوماسية البرلمانية، وكذا الأنشطة الأخرى المُكمِّلة؛ وهذا ما يدعوني إلى واجب التعبير عن بالغ الشكر وكبير العرفان لزميلتي وزملائي أعضاء المكتب السابقين على كل ما قدموه لي شخصيًا وللهيئة، من جهد مشكور وعمل مسؤول، في إطار مناخ ساده ـ باستمرار ـ الانسجام والتكامل.
أمَّا اليوم، سيداتي، سادتي، وقد انتخبنا مكتبًا جديدًا، سوف نمضي وإياه، في إطار الصلاحيات التي كرسها نظامنا الداخلي الجديد، في مجال تسيير شؤون المجلس، فسوف أسعى وإيّاهم، وبدعمكم، إلى أن نكون في مستوى الثقة التي وضعتموها فينا ونكون فعلاً في خدمتكم وخدمة الهيئة.
أيتها السيدات، أيها السادة،
طيلة السنة الماضية عَـمِـلْـتُ، زميلاتي، زملائي، بارتياح كبير وانسجام تام، مع زَميلتي وزملائي أعضاء المكتب الذين انتهت عهدتهم قبل قليل، ورؤساء اللجان الدائمة، طيلة سنة كاملة، عملنا بنشاط وروح مسؤولية عالية.
أريد بهذه المناسبة، أن أشكرهم على جهدهم المخلص وتعاونهم المستمر؛ وهنا أريد أن أدعوهم بالمناسبة ألا يبخلوا علينا وعلى الهيئة بتقديم دعمهم وتقديم نصائحهم للمجلس وإعطاء الإضافة لحسن سير الهيئة.
كما آمل من أعضاء المكتب الجدد ومكاتب اللجان

الموقرة الذين شرفتموهم بثقتكم لتولي المسؤولية ضمن أجهزة وهيئات مجلسنا، أقول أن يكونوا جديرين بثقتكم؛ ويقدموا نفس الدعمَ الذي تلقيته من سابقيهم لترقية الأداء البرلماني ضمن الهيئة في ظل النصوص الجديدة الناظمة لعملنا.

من جهتي أقول، إنني سوف أعمل بالتعاون معكم كلكم، زميلاتي، زملائي، بنفس الروح وأبذل نفس الجهد الذي بذلته مع من سبقكم على رأس هياكل مجلسنا، ولنكون كلنا في خدمتكم وخدمة الهيئة، زميلاتي، زملائي.

أيتها السيدات، أيها السادة،

بعد قليل نلتقي، زميلاتي، زملائي، بأعضاء المكتب الجدد، الذين مُنحوا ثقتكم، فَبَعْدَ رفع الجلسة، سوف نتولى عملية تنصيب المكتب الجديد؛ تلي هذه العملية عملية أخرى، تتعلق بتنصيب اللجان الدائمة، وفق الرزنامة المنشورة لهذا الغرض.

لهذا، فإني أطلب الآن من الزميلات والزملاء، أعضاء المجلس الالتحاق، بعد رفع الجلسة، بقاعات الاجتماعات، حسب الرزنامة المنشورة للحضور والمشاركة في عملية تنصيب اللجان الدائمة بعنوان التجديد السنوي 2018.

أجدد تهاني للجدد والشكر للقدامى.

أشكركم على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته؛ والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الثانية
والدقيقة الخامسة و العشرين زوالاً

ملاحق
تعليمات عامة

1) تعليمة عامّة رقم 18/01
مؤرخة في 15 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 3 يناير سنة 2018
تتعلّق بتنظيم جلسات استماع اللجان الدائمة
إلى أعضاء الحكومة

إنّ مكتب مجلس الأمة؛

ـ بناء على الدستور، لاسيما المواد 113 و115 و151 منه،

ـ وبمقتضى القانون العضوي رقم 16ـ12، المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، الذي يحدّد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، لاسيما المادة 26 منه،

ـ وبمقتضى النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في 30 ذو القعدة عام 1438 الموافق 22 غشت سنة 2017، لاسيما المواد 12 (المطتان7 و13) و48 و49 منه،

ـ وبناء على مداولة مكتب مجلس الأمة، بتاريخ 15 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 3 يناير سنة 2018،

يُصدر التعليمة العامّة الآتية:

أولا: أحكام عامّة

المادة الأولى: تُحدِّد هذه التعليمة العامّة إجراءات تنظيم جلسات الاستماع إلى أعضاء الحكومة التي تعقدها اللجان الدائمة لمجلس الأمة، خارج إطار أشغالها المتعلِّقة بمشاريع واقتراحات القوانين وكذا النصوص التي صوّت عليها المجلس الشعبي الوطني، المُحالة عليها للدراسة وإعداد التقارير بشأنها.

المادة 2: في كل الحالات، تستمع اللجان الدائمة إلى أعضاء الحكومة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، حول المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصاتها.

المادة 3: تُنظم جلسات الاستماع إلى أعضاء الحكومة، بهدف تمكين اللجان الدائمة للمجلس من استقاء المعلومات المتعلّقة بموضوع الاستماع من القطاع الوزاري المعني.

ثانيًا: الإجراءات التحضيرية

المادة 4: يودع اقتراح تنظيم جلسة استماع إلى عضو الحكومة، من قبل رئيس اللجنة الدائمة أو من ينوب عنه، لدى أمانة مكتب المجلس الذي يبت فيه.

المادة 5: يتضمّن اقتراح تنظيم جلسة استماع إلى عضو الحكومة ما يأتي:

ـ موضوع الجلسة ومحاوره،

ـ الأهداف المتوخاة منه،

ـ عضو الحكومة المعني،

ـ التاريخ المُقتَرَح لتنظيمها.

المادة 6: يتولى نائب رئيس مجلس الأمة، المكلّف بمتابعة شؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، متابعة نشاط جلسات الاستماع إلى أعضاء الحكومة بمساعدة خلية تُنشأ لهذا الغرض، ويقدّم تقارير دورية عن ذلك إلى مكتب المجلس.

المادة 7: تتكون خلية متابعة نشاط جلسات الاستماع إلى أعضاء الحكومة، بالإضافة إلى نائب رئيس المجلس المكلّف بمتابعة هذا النشاط، من الأمين العام، ورئيس الديوان والمدير العام للمصالح الإدارية والمالية وشؤون

أعضاء المجلس والمدير العام للمصالح التشريعية.

المادة 8: يُبَلِّغ رئيس مجلس الأمة الوزير الأول، بطلب عقد جلسة الاستماع إلى عضو الحكومة وموضوعها، خمسة عشر (15) يومًا على الأقل قبل موعد عقدها؛ ويُشعر الوزير المُكلَّف بالعلاقات مع البرلمان بذلك.

يُحدَّد تاريخ انعقاد جلسة الاستماع بالاتفاق مع عضو الحكومة المعني.

ثالثًا: سير جلسات الاستماع

المادة 9: جلسات استماع اللجان الدائمة إلى أعضاء الحكومة مغلقة.

المادة 10: يتولى قسم الاتصال والإعلام لدى ديوان رئيس مجلس الأمة تنظيم التغطية الإعلامية لأشغال جلسات الاستماع إلى أعضاء الحكومة.

المادة 11: يمكن السماح لوسائل الإعلام بتغطية مداخلة عضو الحكومة أمام اللجنة.

يُمكن رئيس اللجنة الدائمة الإدلاء بتصريح صحفي عقب انتهاء جلسة الاستماع.

المادة 12: يُمكن توسيع الحضور والمشاركة في جلسات الاستماع إلى أعضاء الحكومة، عند الاقتضاء، إلى أعضاء آخرين في مجلس الأمة من غير المنتمين للجنة الدائمة المعنية.

المادة 13: يتضمن جدول أعمال جلسات الاستماع إلى أعضاء الحكومة ما يأتي:

- مداخلة تقديمية لرئيس اللجنة الدائمة أو من ينوب عنه،
- مداخلة عضو الحكومة المعني حول الموضوع،
- نقاش عام حول مداخلة عضو الحكومة،
- ردّ عضو الحكومة على استفسارات وانشغالات أعضاء اللجنة.

المادة 14: يرأس أشغال جلسة الاستماع إلى عضو الحكومة ويُديرها، رئيس اللجنة الدائمة المعنية أو من ينوب عنه من مكتب اللجنة.

المادة 15: توفّر إدارة مجلس الأمة الوسائل البشرية والمادية اللازمة لحسن سير أشغال جلسات الاستماع إلى أعضاء الحكومة، التي تعقدها اللجان الدائمة للمجلس.

رابعًا: نتائج جلسات الاستماع

المادة 16: يُقدّم رئيس اللجنة الدائمة، عند الاقتضاء، عرض حال شفوي عن جلسة الاستماع إلى رئيس المجلس.

المادة 17: تُدوَّنُ أشغال جلسات الاستماع إلى أعضاء الحكومة في محاضر كاملة.

لا تُنشر محاضر جلسات الاستماع، ويتحمّل مسؤولية ذلك مكتب اللجنة.

المادة 18: تُودع نسخة من المحضر لدى أمانة مكتب المجلس في أجل أقصاه عشرة (10) أيام على الأكثر الموالية لتاريخ عقد جلسة الاستماع.

يتداول المكتب بشأن المحضر لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

خامسًا: أحكام ختامية

المادة 19: يُكلَّف الأمين العام لمجلس الأمة بتنفيذ هذه التعليمة العامّة.

المادة 20: تُنشر هذه التعليمة العامّة في الجريدة الرسمية لمناقشات مجلس الأمة.

حرِّرت بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 3 يناير سنة 2018.

عبد القادر بن صالح
رئيس مجلس الأمّـــة

2) تعليمة عامّة رقم 18/02
مؤرخة في 15 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 3 يناير سنة 2018
تتعلّق بإجراءات تشكيل البعثات الاستعلامية المؤقتة

إنّ مكتب مجلس الأمة؛

ـ بناء على الدستور، لاسيما المواد 114 و115 و134 منه،

ـ وبمقتضى القانون العضوي رقم 16ـ12، المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، الذي يحدّد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،

ـ وبمقتضى النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في 30 ذو القعدة عام 1438 الموافق 22 غشت سنة 2017، لاسيما المواد 12 (المطتان8 و13) و50 و51 منه،

ـ وبناء على مداولة مكتب مجلس الأمة، بتاريخ 15 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 3 يناير سنة 2018،

يُصدر التعليمة العامّة الآتية:

أولا: أحكام عامّة

المادة الأولى: تُحدِّد هذه التعليمة العامّة إجراءات تنظيم البعثات الاستعلامية المؤقتة التي تقوم بها اللجان الدائمة لمجلس الأمة إلى مختلف ولايات الوطن والهيئات والمؤسسات العمومية حول موضوع مُحدّد أو وضعٍ مُعيّن.

ثانيًا: الإجراءات التحضيرية للبعثة الاستعلامية المؤقتة

المادة 2: تقترح اللجنة الدائمة موضوع البعثة الاستعلامية المؤقتة المراد تشكيلها، وكذا تحديد مكانها، تاريخها وتشكيلتها.

المادة 3: يودع اقتراح تشكيل بعثة استعلامية مؤقتة لدى أمانة مكتب المجلس الذي يبت فيه.

المادة 4: يتولى نائب رئيس مجلس الأمة، المكلّف بمتابعة النشاط الميداني والأنشطة المتعلقة بترقية وترسيخ الثقافة البرلمانية، متابعة نشاط البعثات الاستعلامية المؤقتة بمساعدة خلية تُنشأ لهذا الغرض، ويقدّم تقارير دورية عن ذلك إلى مكتب المجلس.

المادة 5: تتكون خلية متابعة نشاط البعثات الاستعلامية المؤقتة، بالإضافة إلى نائب رئيس المجلس المُكلَّف بمتابعة النشاط الميداني والأنشطة المتعلقة بترقية وترسيخ الثقافة البرلمانية، الأمين العام، ورئيس الديوان، والمدير العام للمصالح الإدارية والمالية وشؤون الأعضاء، والمدير العام للمصالح التشريعية.

المادة 6: يتعيّن التنسيق مع المجلس الشعبي الوطني والحكومة لتفادي تشكيل بعثات استعلامية مؤقتة، مماثلة وفي نفس الوقت، إلى الولاية ذاتها أو الهيئة أو المؤسسة.

المادة 7: لا ينبغي أن توفدَ البعثة الاستعلامية المؤقتة إلى الجهة نفسها إلاّ مرة واحدة خلال ستة (6) أشهر على الأقل.

ثالثًا: تنظيم وسير البعثة الاستعلامية المؤقتة

المادة 8: في حالة قبول طلب تشكيل بعثة استعلامية مؤقتة، يُبلِّغ رئيس مجلس الأمة الوزير الأول، بموضوع البعثة الاستعلامية المؤقتة، خمسة عشر (15) يومًا على الأقل قبل موعد إيفادها.

يُحدَّد تاريخ إيفاد البعثة الاستعلامية المؤقتة بالاتفاق مع الحكومة والتنسيق مع السلطات المحلية للولاية و/أو مسؤولي الهيئات والمؤسسات المعنية.

المادة 9: تتولى إدارة المجلس التنسيق مع السلطات المحلية للولاية و/أو مسؤولي الهيئات والمؤسسات المعنية، قصد اتخاذ التدابير اللازمة لحسن سير البعثة الاستعلامية المؤقتة وتنظيمها.

المادة 10: مع مراعاة تمثيل المجموعات البرلمانية والمعارضة البرلمانية، يتشكل وفد البعثة الاستعلامية المؤقتة من سبعة (7) أعضاء على الأكثر، ومرافق إداري وعون التشريفات ومُصوِّر.

المادة 11: لا يُمكن لأعضاء المجلس المنتمين إلى الولاية، المعنية بزيارة البعثة الاستعلامية المؤقتة، المشاركة في تشكيلتها؛ غير أنّه يمكنهم حضور أشغالها في حالة وجودهم بعين المكان، وذلك بصفة ملاحظ.

المادة 12: يرأس وفد البعثة الاستعلامية المؤقتة رئيس اللجنة الدائمة المعنية أو أحد نواب رئيس المجلس أو من يُعيِّنه رئيس المجلس لذلك الغرض.

المادة 13: يتولى رئيس البعثة الاستعلامية المؤقتة الإشراف على الأعمال التحضيرية للبعثة وتنفيذ برنامجها وتمثيلها لدى السلطات المحلية والجهات المعنية.

يُمكن رئيس البعثة الاستعلامية المؤقتة الإدلاء بتصريح صحفي لوسائل الإعلام بشأن موضوع البعثة وأهدافها، بعد أخذ رأي رئاسة المجلس.

المادة 14: يُمكن البعثة الاستعلامية المؤقتة أن تستعين، عند الاقتضاء، بخبراء و/أو مختصين في مجال موضوعها، وذلك بعد أخذ رأي رئاسة المجلس.

رابعًا: نتائج البعثة الاستعلامية المؤقتة

المادة 15: يُقدّم رئيس البعثة الاستعلامية المؤقتة، عقب انتهاء المهمّة، عرض حال شفوي عن حيثيات المهمة إلى رئيس المجلس.

المادة 16: تُدوِّن البعثة الاستعلامية المؤقتة نتائج مهمتها في تقرير مُفصّل تُعدّه بهذا الشأن في أجل لا يتعدّى عشرة (10) أيام على الأكثر من تاريخ انتهاء المهمّة، وتُضمِّنُه التوصيات التي تراها مناسبة لموضوع الحال.

المادة 17: يودع تقرير البعثة الاستعلامية المؤقتة لدى أمانة مكتب المجلس الذي يتداول بشأنه ويُحدِّد كيفيات استغلاله.

خامسًا: أحكام ختامية

المادة 18: يتكفّل مجلس الأمة بنفقات البعثة الاستعلامية المؤقتة.

المادة 19: يُكلَّف الأمين العام لمجلس الأمة بتنفيذ هذه التعليمة العامّة.

المادة 20: تُنشر هذه التعليمة العامّة في الجريدة الرسمية لمناقشات مجلس الأمة.

حرِّرت بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 3 يناير سنة 2018.

عبد القادر بن صالح
رئيس مجلس الأمّـــــة

3) تعليمة عامة رقم 18/03
مؤرخة في 15 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 3 يناير سنة 2018
تُحدِّد شروط وكيفيات توجيه الأسئلة الشفوية و/أو الكتابية

إنّ مكتب مجلس الأمة،

ـ بناءً على الدستور، لاسيما المادتين 113 و152 منه،

ـ وبمقتضى القانون العضوي رقم 16ـ12، المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، الذي يحدّد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، لاسيما المواد من 69 إلى 76 منه،

ـ وبمقتضى النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في 30 ذو القعدة عام 1438 الموافق 22 غشت سنة 2017، لاسيما المواد 12 (المطتان 5 و13) و93 و94 و95 و96 و97 و98 و99 و135 و136 منه،

ـ وبناء على مداولة مكتب مجلس الأمة، بتاريخ 15 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 3 يناير سنة 2018،

يُصدر التعليمة العامّة الآتية:

أولا: أحكام عامة

المادة الأولى: تُحدِّد هذه التعليمة العامّة شروط وكيفيات توجيه الأسئلة الشفوية و/أو الكتابية من قِبَل أعضاء مجلس الأمة، إلى أعضاء الحكومة وكذا أجوبة هؤلاء عنها.

المادة 2: يُمكن عضو مجلس الأمة أن يُوَجِّهَ أي سؤال شفوي و/أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة.

المادة 3: تُخصَّص، خلال الدورة البرلمانية العادية، جلسة عامّة كلّ خمسة عشر (15) يومًا لطرح الأسئلة الشفوية من قِبَل أعضاء المجلس وسماع أجوبة أعضاء الحكومة عنها.

المادة 4: يُحدِّد مكتب مجلس الأمة، بالتشاور مع المجلس الشعبي الوطني وبالاتفاق مع الحكومة، موعد انعقاد جلسة الأسئلة الشفوية.

يضبط مكتب المجلس عدد الأسئلة الشفوية المُبرمجة في الجلسة العامّة.

ثانيا: إجراءات وشروط توجيه الأسئلة الشفوية والكتابية

المادة 5: يودع عضو مجلس الأمة سؤاله الشفوي و/أو الكتابي، كتابةً، لدى أمانة مكتب المجلس.

المادة 6: تُرَتَّبُ وتُرَقَّمُ الأسئلة الشفوية و/أو الكتابية، حسب تاريخ إيداعها في سجلٍ يُفتحُ لهذا الغرض لدى أمانة مكتب المجلس.

المادة 7: في حالة ورود سؤالين شفويين و/أو كتابيين أو أكثر حول الموضوع نفسه، تُعطى الأولوية للسؤال الذي تمّ إيداعه الأوّل لدى أمانة مكتب المجلس.

المادة 8: يبت مكتب المجلس في مدى استيفاء السؤال الشفوي و/أو الكتابي الشروط الشكلية المحدّدة في المادة 9 أدناه.

المادة 9: تُحدّد الشروط الشكلية لقبول السؤال الشفوي و/أو الكتابي على النحو الآتي:

ـ أن يكون مُحرّرًا باللغة العربية،

ـ أن يتضمَّن موضوعًا واحدًا،

ـ أن يخصَّ قطاعاً وزاريًا واحدًا بعينه،

ـ أن لا يتعلّق بموضوع مماثل مودع لدى مكتب المجلس،

ـ أن لا يكون قد تمّ الرد عليه منذ أقل من سنة،

ـ أن لا يتطرق إلى المسائل المطروحة أمام القضاء بمختلف درجاته أو تلك التي تكون محل تحقيق،

ـ أن لا يكون ذا طابع شخصي و/أو تشخيصي،
ـ أن لا يتضمّن أي عبارة نابية و/أو حكم قَيْمي،
ـ أن لا يخالف قواعد الآداب العامة والنظام العام،
ـ أن لا يطلب معلومات ذات طبيعة سرية،
ـ أن يكون مُوَقَّعًا من قبل صاحبه دون ذكر انتمائه السياسي و/أو منصب المسؤولية الذي يتولاّه ضمن أجهزة وهيئات المجلس،
ـ أن يُصاغ صياغةً واضحة وموجزة، وبخاصّة إذا كان سؤالا شفويًا، بالنظر إلى الوقت المُحدَّد لطرحه في الجلسة العامّة (3 دقائق).

المادة 10: في حالة عدم استيفاء السؤال الشفوي و/أو الكتابي الشروط الشكلية المطلوبة، يُبلغ صاحب السؤال بذلك.

المادة 11: يُرسل رئيس مجلس الأمة السؤال الشفوي و/أو الكتابي، المستوفي للشروط الشكلية المطلوبة، بعد موافقة المكتب، إلى الحكومة.

المادة 12: يكون ردّ عضو الحكومة على السؤال الشفوي و/أو الكتابي في غضون الثلاثين (30) يومًا من تاريخ إرسال السؤال إلى الحكومة.

المادة 13: في حالة إعلان عضو الحكومة، المعني بتقديم الجواب على السؤال الشفوي و/أو الكتابي، عدم اختصاصه؛ تتمُّ إعادة توجيه السؤال إلى عضو الحكومة المختص، وذلك بالتنسيق مع الوزارة المُكلَّفة بالعلاقات مع البرلمان، ويُبلَّغ صاحب السؤال والحكومة بذلك.

المادة 14: لا يُمكن عضو مجلس الأمة أن يطرح أكثر من سؤال شفوي واحد في الجلسة العامة الواحدة غير أنّه يُمكن توجيه أكثر من سؤال كتابي لعضو في الحكومة أو أكثر.

المادة 15: يُمكن عضو مجلس الأمة تحويل سؤاله الشفوي إلى سؤال كتابي، كما يُمكن سحبه، بشرط أن يتمَّ ذلك قبل برمجته في الجلسة العامّة.
وفي كلّ الحالات، يتم إشعار الحكومة بذلك.

المادة 16: يتولى نائب رئيس مجلس الأمة، المُكَلَّف بشؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، مهمة متابعة آلية الأسئلة الشفوية والكتابية، بمساعدة أمانة مكتب المجلس، ويقدّم تقارير بشأنها إلى مكتب المجلس.

ثالثا: كيفيات توجيه الأسئلة الشفوية وتلقّي الأجوبة عنها

المادة 17: يحضر عضو مجلس الأمة جلسات الأسئلة الشفوية وجوبًا.
في حالة تعذر حضور صاحب السؤال الشفوي، يُخطِر العضو المعني رئيس المجلس أو من ينوب عنه بالغياب؛ ويعيّن من ينوب عنه لطرح سؤاله الشفوي.

المادة 18: عند غياب صاحب السؤال الشفوي عن الجلسة العامة المخصصة لطرح الأسئلة الشفوية، دون إخطار رئيس المجلس أو من ينوب عنه، وتعيين من يتولى طرح سؤاله نيابةً عنه، يفقد حقّه في طرح سؤاله.
ويقع تحت طائلة الأحكام الواردة في المادتين 115 و116 من النظام الداخلي للمجلس.

المادة 19: يلتزم صاحب السؤال الشفوي أو من ينوب عنه، بتوجيه سؤاله الشفوي في الجلسة العامة المخصصة لذلك، بالصيغة نفسها التي أُودِع بها لدى أمانة مكتب المجلس، دون تغيير أو إضافة.

المادة 20: يعرض صاحب السؤال الشفوي، أو من ينوب عنه في حالة غيابه، سؤاله الشفوي في الجلسة العامة، في مدة لا تتعدى ثلاث (3) دقائق.
يكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الشفوي، في الجلسة نفسها، في مدة لا تتعدى ست (6) دقائق.
يُمكن صاحب السؤال الشفوي، أو من ينوب عنه في حالة غيابه، التعقيب على جواب عضو الحكومة في حدود ثلاث (3) دقائق.
يُمكن عضو الحكومة الرد على صاحب التعقيب في حدود ثلاث (3) دقائق.
لرئيس الجلسة السلطة التقديرية في تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 21: يمكن عضو مجلس الأمة، عند الاقتضاء، إعادة طرح سؤال شفوي و/أو كتابي حول موضوع سبق الرد عليه، بعد مرور سنة على الأقل من تاريخ الرد، إذا توفرت عناصر جديدة حول الموضوع.

المادة 22: إذا تبين أنّ جواب عضو الحكومة عن السؤال الشفوي و/أو الكتابي يُبرر إجراء مناقشة، تُفتتح مناقشة عامة لهذا الغرض بناء على طلب يُقدّمه ثلاثون (30) عضوا، يُودع لدى أمانة مكتب المجلس.

يجب أن تقتصر هذه المناقشة على عناصر السؤال الشفوي و/أو الكتابي الموجه لعضو الحكومة.

المادة 23: يُحدِّد مكتب مجلس الأمة موعد انعقاد جلسة المناقشة بالتشاور مع الحكومة.

رابعًا: أحكام ختامية

المادة 24: يخضع نشر محاضر جلسات الأسئلة الشفوية في الجريدة الرسمية لمناقشات مجلس الأمة لنفس شروط نشر المحاضر الكاملة لجلسات المجلس.

تُنشر الأسئلة الكتابية لأعضاء مجلس الأمة وكذا أجوبة أعضاء الحكومة عنها ضمن ملحق الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس.

المادة 25: تقوم المصالح الإدارية والتقنية المختصة لمجلس الأمة بتنفيذ هذه التعليمة العامة.

المادة 26: تُنشر هذه التعليمة العامّة في الجريدة الرسمية لمناقشات مجلس الأمة.

حرِّرت بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 3 يناير سنة 2018.

عبد القادر بن صالح
رئيس مجلس الأمّـــة

4) تعليمة عامة رقم 18/04
مؤرخة في 29 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 17 يناير سنة 2018
تُحدِّد شروط وكيفيات تقديم التعديلات
على مشاريع و/أو اقتراحات القوانين

إنّ مكتب مجلس الأمة،

ـ بناءً على الدستور، لاسيما المواد 137 و138 و139 منه،

ـ وبمقتضى القانون العضوي رقم 16ـ12، المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، الذي يحدّد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، لاسيما المادة 28 منه،

ـ وبمقتضى النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في 30 ذو القعدة عام 1438 الموافق 22 غشت سنة 2017، لاسيما المواد 12 (المطتان 3 و13) و71 و72 و73 منه،

ـ وبناء على مداولة مكتب مجلس الأمة، بتاريخ 29 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 17 يناير سنة 2018،

يُصدر التعليمة العامّة الآتية:

المادة الأولى: تُحدِّد هذه التعليمة العامّة شروط وكيفيات تقديم التعديلات على مشاريع و/أو اقتراحات القوانين المودعة لدى مكتب مجلس الأمة حول المسائل التي نصّت عليها أحكام المادة 137 (الفقرة الأولى) من الدستور.

المادة 2: طبقا لأحكام المادة 71 من النظام الداخلي للمجلس، يُمكن الحكومة، و/أو اللجنة المُختصّة، و/أو عشرة (10) أعضاء في مجلس الأمة على الأقل، من غير أعضاء اللجنة المختصة، تقديم اقتراحات تعديلات على مشروع و/أو اقتراح قانون مُحال على لجنة مُختصّة لدراسته.

المادة 3: تُحدّد الشروط الشكلية لقبول اقتراح التعديل على مشروع و/أو اقتراح قانون، على النحو الآتي:

ـ أن يكون مكتوبًا ومُوقَّعًا من قبل جميع أصحابه بما فيهم مندوبهم،

ـ أن يودع من قبل مندوب أصحابه، أو من ينوب عنه، لدى أمانة مكتب المجلس، ويوقّع في سجل إيداع اقتراحات التعديلات عند الإيداع،

ـ أن يكون مُحرّرًا باللغة العربية وفي شكل مادة قانونية،

ـ أن يُراعى في صياغته الدقة والاختصار والإيجاز،

ـ أن يكون مرفقًا بعرض الأسباب،

ـ أن يخصَّ مادة واحدة من مواد مشروع و/أو اقتراح القانون المودع،

ـ أن يكون ذا علاقة مباشرة بأحكام مشروع و/أو اقتراح القانون موضوع الدراسة إن تضمَّن إدراج مادة جديدة،

ـ أن يكون للمادة الجديدة المقترحة في التعديل رقمًا خاصًّا بها يتماشى وتسلسل أرقام مواد مشروع و/أو اقتراح القانون محل التعديل،

ـ في حالة وجود مادة في مشروع و/أو اقتراح قانون تُتَمِّم و/أو تُعدِّل عدة مواد من قانون ساري المفعول، يجب أن ينصبَّ التعديل على مادة فرعية واحدة،

ـ لا يُقبل كلّ اقتراح تعديل يكون موضوعُه من غير طبيعة مشروع و/أو اقتراح القانون محل التعديل (قانون عادي أو قانون عضوي).

المادة 4: يُدوَّن اقتراح التعديل في سجل خاص، لدى أمانة مكتب مجلس الأمة ويرقم حسب توقيت الايداع.

المادة 5: لا يُمكن أعضاء مكتب المجلس، وأعضاء اللجنة المُختصّة، وكذا أصحاب اقتراح القانون، حسب الحالة، التوقيع مع أصحاب اقتراحات التعديلات.

المادة 6: تُودعُ اقتراحات التعديلات لدى أمانة مكتب

المجلس، في أجل أربع وعشرين (24) ساعة ابتداءً من الشروع في المناقشة العامّة لمشَروع و/أو اقتراح القانون محل التعديل.

المادة 7: يبت مكتب المجلس في قبول اقتراحات التعديلات من عدمه وفق الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه من هذه التعليمة.

في حالة عدم القبول، يُعلِّل المكتب قرار رفضه ويُبلِّغُه إلى مندوب أصحاب اقتراحات التعديلات.

المادة 8: يُحيل رئيس المجلس اقتراحات التعديلات، المستوفية للشروط الشكلية المطلوبة، بعد موافقة المكتب، على اللجنة المُختصّة لدراستها.

تُبلَّغ اقتراحات التعديلات المقبولة إلى الحكومة، وتوزَّعُ على أعضاء المجلس.

المادة 9: تدرس اللجنة المُختصَّة اقتراحات التعديلات مع مندوبي أصحابها، أو من ينوب عنهم من الموقعين، بحضور ممثّل الحكومة.

المادة 10: يُمكن مندوب أصحاب اقتراح التعديل على مشروع و/أو اقتراح القانون، أن يسحبه قبل الشروع في دراسته أمام اللجنة المختصة.

المادة 11: يُمكن مندوب أصحاب كل تعديل، تمّت إحالة تعديله على اللجنة المُختصة، تناول الكلمة أثناء جلسة التصويت، لمدة أقصاها ثلاث (03) دقائق لتقديم تعديله وعرض أسبابه.

لا يجوز لمندوب أصحاب التعديل الحيْد عن موضوع التعديل.

المادة 12: يُمكن الحكومة و/أو مكتب اللجنة المختصَّة و/أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، حسب الحالة، تقديم اقتراحات التعديلات في أي وقت في الجلسة العامّة، قبل عرض المادة و/أو المواد محل التعديل للتصويت.

المادة 13: تُنشر هذه التعليمة العامّة في الجريدة الرسمية لمناقشات مجلس الأمة.

حرِّرت بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 17 يناير سنة 2018.

عبد القادر بن صالح
رئيس مجلس الأمّـــــة

5) تعليمة عامة رقم 18/05
مؤرخة في 29 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 17 يناير سنة 2018
تُحدِّد آليات تثبيت حضور الأعضاء أشغال المجلس على مستوى لجانه الدائمة وجلساته العامة

إنّ مكتب مجلس الأمة،

ـ بناءً على الدستور، لاسيما المادة 116 منه،

ـ وبمقتضى القانون العضوي رقم 16ـ12، المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، الذي يحدّد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،

ـ وبمقتضى النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في 30 ذو القعدة عام 1438 الموافق 22 غشت سنة 2017، لاسيما المواد 12 (المطة 13) ، 114 و116 منه،

ـ وبناء على مداولة مكتب مجلس الأمة، بتاريخ 29 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 17 يناير سنة 2018،

يُصدر التعليمة العامّة الآتية:

المادة الأولى: تهدف هذه التعليمة العامّة إلى تحديد آليات تثبيت حضور أعضاء مجلس الأمة أشغال اللجان الدائمة والجلسات العامّة.

المادة 2: يحضر أعضاء مجلس الأمة، وجوبًا، أشغال المجلس على مستوى لجانه الدائمة وجلساته العامّة.

المادة 3: تتولى المصالح المختصة بالمجلس عملية مراقبة حضور وغياب الأعضاء عن أشغال المجلس على مستوى جلساته العامّة العلنية أوالمغلقة.

يمكن اللجوء عند الاقتضاء الى تثبيت الحضور في أشغال الجلسات العامّة بواسطة المناداة الإسمية للأعضاء عند بداية أشغال الجلسة العامة، أو التسجيل الإلكتروني.

وفي كلّ الحالات، لرئيس المجلس أو من ينوب عنه السلطة التقديرية في تطبيق الآلية المناسبة.

المادة 4: تتمّ عملية مراقبة حضور وغياب الأعضاء عن أشغال اللجان الدائمة للمجلس بواسطة ورقة الحضور التي يُوَقِّع عليها الأعضاء الحاضرون و/أو عن طريق المناداة الإسمية لأعضاء اللجنة عند بداية الأشغال؛ ويُوَقِّعُها رئيس اللجنة أو من ينوب عنه.

المادة 5: تُسَلَّمُ قوائم الحضور والغياب عقب انتهاء أشغال اللجان الدائمة و/أو الجلسات العامّة، حسب الحالة، إلى الأمانة العامة للمجلس.

المادة 6: تتمُّ معالجة قوائم الحضور والغياب من قبل المصالح المُختصَّة، وفقًا لأحكام المادتين 115 و116 من النظام الداخلي، قبل إحالتها على المكتب للبت فيها.

المادة 7: يُكلَّف الأمين العام لمجلس الأمة بتنفيذ هذه التعليمة العامّة.

المادة 8: تُنشر هذه التعليمة العامّة في الجريدة الرسمية لمناقشات مجلس الأمة.

حرِّرت بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 17 يناير سنة 2018.

عبد القادر بن صالح
رئيس مجلس الأمّـــة

6) تعليمة عامة رقم 18/06
مؤرخة في 29 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 17 يناير سنة 2018
تحدِّد كيفيات تطبيق إجراءات وجوب مشاركة الأعضاء في أشغال اللجان الدائمة والجلسات العامة

إنّ مكتب مجلس الأمة،

ـ بناءً على الدستور، لاسيما المادة 116 منه،

ـ وبمقتضى القانون العضوي رقم 16ـ12، المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، الذي يحدّد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،

ـ وبمقتضى النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في 30 ذو القعدة عام 1438 الموافق 22 غشت سنة 2017، لاسيما المواد 12 (المطة 13) و114 و115 و116 منه،

ـ وبناء على مداولة مكتب مجلس الأمة، بتاريخ 29 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 17 يناير سنة 2018،

يُصدر التعليمة العامّة الآتية:

المادة الأولى: تهدف هذه التعليمة العامّة إلى تحديد كيفيات تطبيق الأحكام والإجراءات المتعلقة بوجوب المشاركة الفعلية لأعضاء مجلس الأمة في أشغال اللجان الدائمة والجلسات العامة.

المادة 2: تتمثل أشغال المجلس التي يتوجب على العضو حضورها:

– الجلسات العامة؛

– الاجتماعات المختلفة للجان الدائمة؛

– اجتماعات هيئات المجلس المختلفة؛

– الأنشطة البرلمانية الرسمية الأخرى التي يرى مكتب المجلس إلزامية الحضور فيها.

المادة 3: يُوَجِّه العضو الذي تعذر عليه حضور أشغال اللجنة الدائمة التي ينتمي إليها، إخطارًا بذلك إلى رئيس اللجنة أو من ينوب عنه، قبل اجتماع اللجنة، عبر إحدى وسائل البريد والاتصال المُستَعمَلة.

المادة 4: يُوَجَّه العضو الذي تعذّر عليه حضور أشغال الجلسة العامّة التي يعقدها المجلس، إخطارًا بذلك إلى رئيس المجلس أو من ينوب عنه، قبل انعقاد الجلسة العامة، عبر إحدى وسائل البريد والاتصال المُستَعمَلة.

المادة 5: تودع تبريرات الغياب عن أشغال المجلس في لجانه الدائمة و/أو جلساته العامّة، لدى الأمانة العامة للمجلس، في أجل لا يتعدى يومي (2) عمل من انتهاء الأشغال.

المادة 6: طبقًا لأحكام الفقرة الثالثة (3) من المادة 115 من النظام الداخلي للمجلس، يُعدُّ غياب العضو مبررًا للأسباب الآتية:

ـ نشاط رسمي في الدائرة الانتخابية،

ـ مهمة ذات طابع وطني،

ـ مهمة رسمية خارج الوطن،

ـ عطلة مرضية،

ـ عطلة أمومة.

وفي كلّ الحالات، لمكتب المجلس السلطة التقديرية في قبول أو رفض التبريرات الأخرى و/أو التي ترد بعد انقضاء الأجل القانوني لإيداعها.

المادة 7: إذا غاب عضو مجلس الأمة عن أشغال اللجنة الدائمة التي ينتمي إليها و/أو الجلسة العامة، ثلاث (3) مرات متتالية خلال الدورة البرلمانية العادية من دون عذر مقبول، يقع تحت طائلة العقوبات الآتية:

ـ يُوَجَّهُ إليه تنبيهٌ كتابي، يُوَقِّعُه نائب رئيس المجلس،

المُكَلَّف بمتابعة الشؤون الإدارية والمالية؛

ـ تُدَوَّنُ أسماء الأعضاء الغائبين عن أشغال الجلسات العامة في المحاضر الكاملة للجلسات وتُنشر في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس وكذا بموقع الواب للمجلس؛

ـ تُدَوَّنُ أسماء الأعضاء الغائبين عن أشغال اللجان الدائمةٍ في محاضر اجتماعات اللجان، وتُبلَّغُ ورقة الحضور إلى كلٍّ من نائب رئيس المجلس، المُكَلَّف بمتابعة شؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، وكذا رئيس المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها العضو المعني؛

يُخْصَمُ مبلغٌ ماليٌّ من التعويضة البرلمانية التي يتقاضاها العضو، بعدد الأيام التي تغيّب فيها عن أشغال اللجان الدائمة و/أو أشغال الجلسات العامّة.

المادة 8: في حالة تكرُّر غياب العضو عن أشغال اللجنة الدائمة التي ينتمي إليها و/أو الجلسة العامة، لثلاث (03) مرات متتالية أخرى خلال الدورة البرلمانية العادية نفسها من دون عذر مقبول، فإنّه علاوةً على العقوبات المذكورة في المادة 7 أعلاه، يُحرمُ من الترشّح لأي منصب مسؤولية ضمن أجهزة وهيئات المجلس بعنوان التجديد السنوي المُقبل.

المادة 9: يُكلَّف الأمين العام لمجلس الأمة بتنفيذ هذه التعليمة العامّة.

المادة 10: تُنشر هذه التعليمة العامّة في الجريدة الرسمية لمناقشات مجلس الأمة.

حرِّرت بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 17 يناير سنة 2018 .

عبد القادر بن صالح
رئيس مجلس الأمّـــــة

7) تعليمة عامة رقم 18/07
مؤرخة في 29 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 17 يناير سنة 2018
تُحدِّد شكل ومحتوى الجريدة الرسمية لمناقشات مجلس الأمة

إنّ مكتب مجلس الأمة،

ـ بناءً على الدستور، لاسيما المادة 133 منه،

ـ وبمقتضى القانون العضوي رقم 16ـ12، المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، الذي يحدّد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، لاسيما المادتين 7 و8 منه،

ـ وبمقتضى النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في 30 ذو القعدة عام 1438 الموافق 22 غشت سنة 2017، لاسيما المواد 12 (المطة 13) و135 و136 و137 منه،

ـ وبناء على مداولة مكتب مجلس الأمة، بتاريخ 29 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 17 يناير سنة 2018،

يُصدر التعليمة العامّة الآتية:

المادة الأولى: تسمى جريدة مجلس الأمة بـ: «الجريدة الرسمية لمناقشات مجلس الأمة».

المادة 2: تصدر الجريدة الرسمية لمناقشات مجلس الأمة باللغة العربية.

المادة 3: تُطبع الجريدة الرسمية للمناقشات على ورق 80 غرام بحجم (أ 3) مطوي، بالحبر الأسود، على وجه الصحيفة وظهرها، في شكل عمودين من كل صفحة.

المادة 4: يحتوي غلاف الجريدة الرسمية للمناقشات على إطار، يضم من الأعلى إلى الأسفل البيانات الآتية:

ـ عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية؛

ـ شعار مجلس الأمة؛

ـ عنوان الجريدة: «الجريدة الرسمية للمناقشات»؛

ـ حاشية بعرض الصفحة تتضمّن من اليمين إلى اليسار: الفترة التشريعية والسنة والدورة وكذا رقم العدد؛

ـ تاريخ الجلسة أو الجلسات المنشورة في العدد؛

ـ التاريخ الهجري والميلادي للصدور.

كما يكتب على الصفحة الموالية للغلاف فهرس مفصل لمحتويات الجريدة؛ ويُحدّد في الصفحة الأخيرة منها عنوان الإدارة وأرقام الهاتف والفاكس وكذا رقم الإيداع القانوني.

المادة 5: يُنشَرُ في الجريدة الرسمية لمناقشات مجلس الأمة ما يأتي:

ـ المحاضر الكاملة للجلسات العلنية التي يعقدها مجلس الأمة باستثناء ما يطلب أو يقرر رئيس الجلسة عدم إدراجه أو حذفه؛

ـ قرارات ومقررات وتعليمات مكتب مجلس الأمة، إذا أقر رئيس المجلس ذلك؛

ـ مداولات مكتب المجلس، إذا أقر رئيس المجلس ذلك؛

ـ مقررات التعيين في الوظائف السامية بالمجلس، إذا أقر رئيس المجلس ذلك؛

ـ مشاريع و/أو اقتراحات القوانين التي يُصوِّت عليها مجلس الأمة؛

ـ النصوص التي صوّت عليها المجلس الشعبي الوطني، وصادق عليها مجلس الأمة.

ـ النصوص المتضمنة الموافقة على الأوامر والاتفاقيات والمعاهدات، والمحالة على مجلس الأمة للمناقشة والمصادقة عليها؛

ـ التقارير التي تعدّها اللجان الدائمة للمجلس وفقًا لاختصاصاتها وصلاحياتها؛

ـ الأسئلة الكتابية الموجهة إلى ممثلي الحكومة وأجوبتها؛

ـ التدخلات المكتوبة لأعضاء المجلس حول مشاريع و/أو اقتراحات القوانين و/أو النصوص محل مناقشة من قبل المجلس؛

ـ تقارير لجان التحقيق التي يُنشئها المجلس، إذا أقر المجلس ذلك؛

ـ اللوائح التي يُصدرها مجلس الأمة.

المادة 6: يُمكن رئيس مجلس الأمة، عند الاقتضاء، أن يُقر نشر كل وثيقة أخرى في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس.

المادة 7: لأعضاء مجلس الأمة وأعضاء الحكومة حق الاطلاع على نصوص تدخلاتهم قبل نشرها بالجريدة الرسمية للمناقشات وحق تصحيحها، على ألاّ يُغيّر هذا التصحيح المعنى أو محتوى التدخل.

ولهذا الغرض، تُوضع نصوص تدخلات أعضاء مجلس الأمة تحت تصرفهم للاطلاع عليها لدى مكتب الجريدة الرسمية للمناقشات؛ وتُرسل تدخلات أعضاء الحكومة إلى المعنيين للاطلاع عليها عن طريق الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

المادة 8: يُحدّد أجل الاطلاع ومراجعة التدخلات بـ 72 ساعة من تاريخ الإعلان عن ذلك بالنسبة إلى أعضاء المجلس، و بـ 72 ساعة من تاريخ الإرسال بالنسبة إلى أعضاء الحكومة.

المادة 9: يمكن عضو مجلس الأمة المعني طلب الاستماع إلى تسجيله الصوتي أو السمعي- البصري عند الاقتضاء.

المادة 10: كل طعن في صحة محتوى التدخلات يحال على رئيس الجلسة المعنية للبت فيه.

المادة 11: تنشر المصالح الإدارية المختصة، العروض والردود والتدخلات في الجريدة الرسمية للمناقشات بعد انقضاء آجال الاطلاع والمراجعة المحددة في المادة 8 أعلاه.

المادة 12: ينشر تصويب كل خطإ أو سهو قد يرد في الجريدة الرسمية للمناقشات في شكل استدراك.

المادة 13: تصدر الجريدة الرسمية للمناقشات في غضون الثلاثين (30) يوما على الأكثر الموالية لانعقاد الجلسة العلنية.

المادة 14: تقوم المصالح الإدارية والتقنية المختصة بتنفيذ هذه التعليمة العامّة التي تنشر في الجريدة الرسمية لمناقشات مجلس الأمة.

حرِّرت بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 17 يناير سنة 2018.

عبد القادر بن صالح
رئيس مجلس الأمّـــــة

الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16	ثمن النسخة الواحدة 12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الإثنين 3 رجب 1439
الموافق 19 مارس 2018

رقم الإيداع القانوني: 457-99 ـــ ISSN 1112- 2587